وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد آكلي محند اولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة .

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون الإداري

إعدادالطالبتين إشراف الأستاذ:

أيت رحمان مزهورة د. خلوفي خدوجة.

خلوفي أسماء

لجنة المناقشة:

د. ..... رئيسا.

د.خلوفي خدوجة أستاذ محاضر "ب"..... مشرفا ومقررا.

د. ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة خلوفي خدوجة التي كان لها الفضل الكبير في تقديم التوجيهات والنصائح

كما نتقدم بجزيل الشكر لعمال المجلس القضائي لولاية البويرة مزيان و دوبال ، بن أعرابب حسيد الذين قدما لنا يد العون

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل عمال وعاملات الكلية

كما لا ننسى عمال مكتبة ابن سينا: رزقي، رابح، داني، حسام

إلى روح الأستـــــاذ عيســـــاوي محمد

إهـــــــــداء

الى من قال فيهما ربنا الكريم " وصاحبهما في الدنيا معروفا"

إلى نبع الحنان ومعنى الحب و التفاني ،إلى من كان دعائها سر نجاحي :"أمي".

إلى أبي الكريم حفظه الله و راعاه .

إلى سندي أخوايا و رفيقا دربي :"عادل" ، "أغيلاس".

إلى أخواتي الغاليات اللواتي كنّ رافقات دربي و مازلنا يدعمنني :" سامية "،"ليندة"، "كاهنة".

إلى كل أفراد عائلتي: "جدتي"، "خالاتي"،" خالي وزوجته ".

إلى أعز الصديقات : "أسماء" ، "وسام" "فريال"، "أمينة" ، "خولة" ، "حكيمة ".

إلى عمي سعيد يعلى و زوجته.

مزهورة

إهـــــــداء

إلى من أضاء نفسه لينير دربي و شجعني بكل إخلاص لأكمل مشواري ، ولو كرست بقية عمري لما استطعت رد جميله أبي العزيز.

إلى رمز العطاء و الصبر ، أمي الحبيبة حفضها الله و أدام عليها الصحة و العافية و الّتي أتمنى أن تمنحني الحياة فرصة مكافأتها و لو حتى القليل .

إلى إخوتي خاصة أخي محمد لمين و أخواتي و أزواجهم الّذين سندوني في مشواري .

إلى أبناء إخواتي و أخواتي :"بلال" ،" دينا "،"أنيس"، "طارق"،" آدام"، "ولاء"، و خاصة :"مريا ميلينا".

إلى صديقاتي : مزهورة ، وسام، حكيمة ، أمينة ، خولة ، فريال ، خاصة سهام و صونية ، وإلى مصطفى والشكر الجزيل إلى الشخص الذي قدم لي يد المساعدة ولم يبخل على بشيء دانـــــــــي

أسمـــــاء

قائمة المختصرات

- ج. ر الجريدة الرسمية.
- د.س ن دون سنة نشر.
- د ط : دون طبعة.
- ص = صفحة.
- ص.ص = صفحة من... إلى...
- ط : طبعة
- د ذ د ن : دون ذكر دار النشر

مقدمة

في ظل التطور التكنولوجي السريع الّذي يشهد العالم و تزايد حاجيات الأفراد ،بات إلزاما على الدولة تطوير المرافق العامة و عصرنة المؤسسات بما يقدم أفضل الخدمات الّتي تتسم بفعالية التنفيذ ، وسرعة الإنجاز ، مما ساهم في ظهور مفهوم جديد للمرفق العام عرفه بالإدارة الإلكترونية ، حيث عملت على تحسين و توسيع مجال الخدمات ليصل لأكبر عدد من المستفدين في وقت قياسي ، إضافة غلى توفير الجهد و الوقت و المال ، لذلك سعت الدول إلى عصرنة مرافقها العامة و قطاعاتها الاستراتيجية بإدخال الوسائل الحديثة في التسيير.

على غرار باقي دول ، سعت الجزائر إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية استجابة للتحديات الخارجية الّتي فرضتها الثورة التكنولوجية الحديثة ، و مواجهة التحديات الداخلية الّتي أفرزتها النمط الإداري التقليدي ، إدراكا منها لأهمية هذه المسألة و حتميتها الحضارية ، من خلال إطلاق مشروع الجزائر الإلكتروني 2008-2013 الّذي يعد أول مخطط رسمي تحدد إستراتجية الوطنية ، حيث تمحور حول جملة من الأهداف أساسها عصرنة الإدارات العمومية و تحديثها من خلال تسريع تعميم استخدام تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات فيها ، بإعتبارها من المتطلبات الأساسية و مرتكزا هاما لتجسيد التحول نحو الإدارة الإلكترونية فعليا و بناء مجتمع المعلومات و الاقتصاد الرقمي قائم على المعرفة ، في محاولة منها للقضاء على ثقل البيروقراطية التقليدية و الفساد الإداري الّتي تعيق تلبية الحاجيات المواطنين و تحول دون بلوغ مستوى تطلعاتهم ، و الأكثر من ذلك اعتماد نمط الخدمات الإلكترونية بحثا عن سبل ترشيدها من خلال تفعيل التعامل الإيجابي مع محددات التكلفة ، الفعالية و السرعة و تسخيرها لتقريب الإدارة من المواطن و كسب الثقة .

من القطاعات الّتي سارعت في تطبيق الإدارة الإلكترونية ، قطاع العدالة ، ويعتبر من أول القطاعات الّتي عرفت إدخال التكنولوجيات الحديثة في التسيير حيث تم إحداث العديد من التغييرات بهدف تفعيل و تنشيط أداء هذا القطاع و تحسين الخدمات الّتي يقدمها للمواطنين و المتقاضين ، و لتحقيق ذلك تم تبني إستراتجيات تخدم هذه الأهداف و تساير متطلبات إصلاح

القطاع واستحداث مديرية عامة لعصرنة العدالة تعتمد على أحدث المناهج و الأساليب في التسيير لتحقيق توجهاتها الأساسية المتمثلة أساسا في تحسين الخدمة العدلية من خلال تطوير بعض الأنظمة الآلية لتسيير الداخلي و استغلال التكنولوجيا الأكثر حداثة بطريقة آمنة ، لما لها من أثار و انعكاسات على الخدمة العمومية للمواطنين ، و كذا ضمان اتصال دائم ومتطور و اللجوء لاستخدام وسائل عصرنة حديثة للاتصال على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل و الجهات القضائية التابعة لها من أجل ضمان الاتصال الخارجي مع المحيط و التوجه نحو نظام إعلامي شفاف في متناول الجميع .

وقد شهد مرفق العدالة هذا الإصلاح الجوهري بصدور قانون رقم 03/15 [1]، الّذي يعتبر الإطار القانوني لتكريس و سياسة التحول الرقمي الّتي تسعى السلطات العمومية لتحقيقها تماشيا مع متطلبات العصر.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في القيمة التي تحتلها الإدارة الالكترونية و أهميتها في تحسين وتفعيل خدمة المرافق العمومية منها قطاع العدالة ، كون هذه الأخيرة من اهم المرافق الأساسية لدولة حرصت على تطويره و عصرنته لمواكبة التغيرات التي يعرفها العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ، وهذا من خلال العديد من المحاور التي تهدف الى تعزيز مصداقية القضاء و تعزيز ثقة المواطنين فيها ، ومن بين هذه المحاور العديدة تلقي الضوء على موضوع رقمنة العدالة باعتباره الركيزة الأساسية للعدالة .

وتهدف دراسة موضوعنا الى الوصول الى إزالة الغموض و التعرف على الإدارة الالكترونية، ومعرفة أهمية تطبيق الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة الوقوف على أهم الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بتطبيقها للإدارة الالكترونية .

[1]– القانون رقم 15–03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1936 ، الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة ، ج،ر،ج،ج ، العدد 06، الصادر بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة 2016.،

تتمثل أسباب اختيار الموضوع هو رغبتنا الاطلاع على موضوع الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة بصفة خامة .

ونظرا لأهمية الموضوع لما تكتسيه الإدارة الالكترونية من أهمية لتطوير قطاع العدالة و الانتقال من نمط إدارة تقليدية الى إدارة الكترونية وصولا لتبني خدمة عمومية تتمتع بتطبيقها لتكنولوجية حديثة تساعدها على تقديم اجود الخدمات

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى تشكل الإدارة الإلكترونية أداة فعالة في تطوير قطاع العدالة ؟

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا على النهج التحليلي الذي يعتبر اكثر من ضروري لقراءة محتوى اهم الغموض القانونية والآراء الفقهية و القرارات ذات الصلة بالموضوع ، إضافة الى ذلك نجد المنهج الوصفي الذي يوضح الجوانب العملية والعلمية لناظره المدروسة حيث يلم بأهم معطياتهم من مفاهيم و خصائص و عناصر مرتبطة بهم .

وللإلمام بالموضوع، قسمنا بحثنا إلى فصلين الفصل الأول يتناول تنظيم الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة وذلك بالتطرق الى مفهوم الإدارة الالكترونية (المبحث الأول ، وبدراسة واقع الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة (المبحث الثاني) اما الجانب الموالي من الدراسة فنتطرق فيه الى الإنجازات المحققة والفعلية في قطاع العدالة فى الفصل الثاني وهو بدوره يقسم الى مبحثين حيث نعالج من خلاله الأنظمة الالية الحديثة لتحسين العمل القضائي (المبحث الأول) ، يليه الأنظمة الالية الحديثة لتحسين الخدمة العمومية (المبحث الثاني)

الفصل الأول

تنظيم الادارة الالكترونية في قطاع العدالة

أصبح العالم اليوم للتكنولوجيا الحديثة في ميدان المعلومات والاتصالات هو عالم البيانات والمعطيات التي يمكن الاطلاع عليها آليا، فالمؤسسة التقليدية اصبحت مؤسسة شبكة وتحولت وثائقها المكتوبة إلى صور رقمية، وهذا التطور مس جميع الميادين و لقد سخرت أضخم الوسائل العصرية لتحديث المؤسسات و ترشيد الخدمات العمومية الّتي تقدمها المرافق العمومية في كل المجالات ، وفي مقدمتها مرفق للعدالة الذي يعتبر من القطاعات الاستراتيجية بحيث تمت عصرنته و ذلك بإدخال التكنولوجيا الحديثة عليه ، قصد تحسين خدمات للمتقاضين و لمساعدي العدالة على حد السواء كل ذلك في إطار مواكبة مشروع الإدارة الإلكترونية من شأنه تحويل عمل الإدارات العمومية من الأساليب التقليدية للأساليب الإلكترونية الحديثة.

باعتبار أن الادارة الالكترونية نمط حديث للتسيير الاداري حل محللا الادارة التقليدية التي تعتمد على أسلوب البيروقراطية ترتكز أساسا على تكنولوجيا الأعلام والاتصال سنتحدث في البداية عن مفهومها (المبحث الأول) ، ثم نبين واقع الادارة الالكترونية قطاع العدالة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الإدارة الإلكترونية

برز مفهوم الإدارة الإلكترونية مع التطور التكنولوجي السريع الّذي يشهده العالم و الحاجة المتزايدة للمواطنين في الحصول على خدمات إدارية أكثر دقة وسرعة وتطورا ، وتزايد نقاط العجز والقصور الّتي تعاني منها الإدارة الورقية التقليدية ، وهو الأمر الّذي فرض على جميع دول العالم ضرورة التفكير جديا في تطوير وتحسين أساليب تقديم الخدمات الإدارية وبالتالي العمل على ربط مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية في الدولة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويندرج إطار هذا المبحث في بيان تعريف الإدارة الإلكترونية و تمييزها عن بعض المصطلحات (المطلب الأول) ،ثم نعرج إلى أهم خصائصها و عناصرها (المطلب الثاني) ، ثم نعرج وظائف الإدارة الإلكترونية و مبادئها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الإدارة الإلكترونية وتميزها عن بعض المصطلحات

إن الإدارة الإلكترونية مصطلح حديث هي من أهم تعريف الثورة الرقمية ، إذ أصبحت تستعمل فيها آليات التكنولوجية الحديثة ، وهذا ما أدى إلى التحول الجذري في تعريف الإدارة التقليدية ،و منه لبدا من التطرق في هذا الإطار إلى كل من تعريف الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)،وتمييزها من بعض المصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

إن للإدارة الإلكترونية مفاهيم وتعاريف مختلفة لأنها تشكل موضوعا هاما وحديثا، لذلك اختلف الفقهاء في تعريف الإدارة الإلكترونية، فكل فقيه له وجهة نظر خاص به ومن بينها:

تعريف فولبيربوش Volbad et Bosch: "بأنها نظام يقوم بتحويل الأعمال الورقية إلى أعمال الإلكترونية وذلك بالقيام بخطوات رئيسية محددة، تبدأ أعمال المنظمة، ومن ثم العمل وفق مبدأ النافذة الواحدة الذي يحقق التوفير في الوقت وفي حجم الأعمال الورقية مما ينعكس بالنتيجة على

توفير الوقت والأعمال المالية التي يمكن توظيفها في أماكن أخرى الأمر الذي يسمح بخلق فرص عمل جديدة تنعكس إيجابا على قدرات وكفاءات العاملين".[1]

كذلك عرفه البنك الدولي للإدارة الإلكترونية بأنها: "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الانجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومؤسسات الأعمال، وتمكنهم من المعلومات بما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف جوانب الحياة".[2]

أما التعريف الذي تبناه الإتحاد الأوروبي فهو أن الإدارة الإلكترونية تعني: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العمومية، مرفقة بتغييرات على مستوى التنظيم والتسيير واكتساب الموظفين مهارات جديدة، بهدف تحسين الخدمات العمومية، تقوية العملية الديمقراطية ودعم السياسات العمومية".[3]

وهناك من يعرفها: "«هي استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة الإلكترونية telecreice ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام، بمزيد من الدمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة"».[4] في حين ذهب دكتور "سعد غالب ياسين"، إلى تعريفها بأنها: "منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات".[5]

---

[1]– عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007، ص11.

[2]– رانيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص26.

[3]– خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018. ص 2.

[4]– حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص5.

[5]– بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الثاني، 2019 ا، ص212.

كما أن هناك من عرفها بأنها: « إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الإنترانت دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من إهدار الوقت والجهد والطاقات».[1]

ونستخلص من التعاريف السابقة أن مفاهيم الإدارة العامة تطورت من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث المعاصر، حيث أصبحت تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتطويرها داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم إنجاز أعمالها وتحقيق غاياتها بأقل جهد وتكلفة.

الفرع الثاني: تمييز الإدارة الإلكترونية عن بعض المصطلحات

في بعض الأحيان يكون هناك تداخل بين مصطلح الإدارة الإلكترونية ومصطلحات أخرى مثلا مع الإدارة التقليدية، ومع الحكومة الإلكترونية وكذلك التجارة الإلكترونية، وأيضا الأعمال الإلكترونية.

أولا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الإدارة التقليدية

إن كل من الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية يتفقان في كونهما نشاط يقوم على إنجاز الأعمال والمعاملات لتحقيق الأهداف المرجوة، ولكنهما يختلفان في الطريقة أو وسيلة إنجاز تلك الأعمال والمعاملات والوصول إلى تلك الأهداف.[2] حيث يمكن تحديد أوجه الاختلاف بين الإدارتين بشكل نسبي وليس مطلق من خلال عدة أسس:

1- طبيعة الوسائل المستخدمة عند التعامل بين الأطراف: حيث الإدارة التقليدية تعتمد على استخدام الاتصالات المباشرة بين أطراف التعامل المختلفة، أو يتم الاتصالات من خلال بعض الوسائل التقليدية كالهواتف أو المراسلات أو غير ذلك من الوسائل التقليدية، أما الإدارة الإلكترونية تقوم بإنجاز جميع الأعمال والمعاملات بين أطراف التعامل من خلال وسط

[1]- بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018، ص4.

[2]- سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي، "دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص6.

إلكتروني، بحيث يتم تداول البيانات والوثائق إلكترونيا، وذلك من خلال استخدام شبكات الاتصال الإلكتروني.[1]

2- الوثائق المستخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية حيث تقوم بممارسة أعمالها دون استخدام أي أوراق على عكس ممارسات الإدارة التقليدية التي تعتمد ممارستها على استخدام الوثائق الورقية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات المختلفة.

3- الحفظ: إن المعاملات الورقية في النظام التقليدي كثيرة وهذا ما يجعلها تتعرض للتلف مع مرور الوقت، على عكس الملف الإلكتروني الذي يضم المعاملة ضمن محتوياته محفوظا في مأمن من التلف والتقادم الموضع المخصص له على الشبكة الإلكترونية للمنظمة التي يوجد لديها الملف، إذ تلجأ الكثير من المنظمات إلى تأمين محتوياتها باستخدام أكثر من وسيط تخزين إلكتروني كإجراء احترازي.

4- الوصول للبيانات: في الإدارة التقليدية، إذ أردنا الحصول على معلومة ما أو معاملة من أحد الملفات الورقية أمر بالغ الصعوبة، وذلك نظرا لكثرة المستندات الورقية، حيث يتطلب الأمر وقت وجهد كبيرين عكس ما هو عليه في الإدارة الإلكترونية يعتبر عملية سهلة للوصول، بسبب توافر قواعد بيانات ضخمة جدا تسمح بالحصول على أي معلومة أو معاملة بسرعة وفي أي وقت وبدون جهد كبير.

5- الحماية: من مميزات الإدارة الإلكترونية والتي لا نجدها في الإدارة التقليدية تأمين الشبكات الإلكترونية ببرامج حماية تضمن عدم تمكن أي شخص من الدخول إليها والعبث في ملفاتها ومعاملاتها بالحذف أو الإضافة فهذه كلها أمور أصبحت غير واردة في حساب المتعامل مع الإدارة الإلكترونية الذي يدرك أن واقع معاملته وبياناته المحمية والمخزنة على شبكة الإدارة الإلكترونية لا سبيل لأحد في الوصول إليها، وأن البرنامج الحاسوبي الدقيق للشبكة سيمنحه

[1]- أحمد محمد غانم، مرجع سابق، ص 31.

فرصته بناء على بياناته، بعيدا عن التدخل البشري أما الإدارة التقليدية في معاملاتها تعتمد على أوراق فهناك خطر تعرض تلك الأوراق للتلف..[1]

6- درجة الاعتماد على الإمكانيات المادية والبشرية: حيث أن الإدارة التقليدية تعتمد في ممارساتها في وجود واستغلال الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة أحسن استغلال ممكن، بينما تعتمد ممارسات الإدارة الإلكترونية على استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي، حيث يتم غالبا استبعاد الكثير من الأصول المادية والبشرية، أو التقليل من استخدامها إلى أقل قدر ممكن.[2]

7- التفاعل: في الإدارة التقليدية التفاعل بين أطراف التعامل يتسم بالبطئ النسبي، بينما في حال الإدارة الإلكترونية فيتسم بالسرعة الفائقة.

8- التكلفة: تكلف الإدارة التقليدية باعتمادها على الأسلوب الورقي يتطلب الكثير من النفقات في سبيل سعيها لحفظ الملفات والمعاملات وصيانة المكان الذي تحفظ فيه، أما الإدارة الإلكترونية أقل من تكلفة في وسائط التخزين أو الشبكة التي حملت البيانات أو المعلومات عليها سلفا.

9- نوع التنظيم: ترتكز الإدارة التقليدية على الهرمية والتقسيم القائم على التخطيط وأوامر في الأعلى والسرعة أسلوب ومنهجا، بينما الإدارة الإلكترونية أو الرقمية فهي إدارة تنفيذ للخطط والأوامر في الأسفل والانفتاح والشفافية والتحالفات الاستراتيجية.[3]

10- مدة الخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية أيضا والتي يصعب توفرها في الإدارة التقليدية، وهي محدودية ساعات الدوام للإدارة التقليدية والتي لا يتسع وقت دوامها الرسمي لاستقبال مراجعها إلا في عدد محدود من الساعات على مدى أيام محددة في الأسبوع، في حيث تتوافر خدمات الإدارة الإلكترونية أربعة وعشرين ساعة، إذ يمكن تنفيذ الأوامر على شبكاتها في أي وقت على مدار

[1]- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية في إطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، تاريخ الانعقاد 01-04 نوفمبر 2009، ص09.

[2]- أحمد محمد غانم، مرجع سابق، ص ص33-34.

[3]- بشير عباس العلاق، الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2005، ص17.

اليوم حيث أن ذلك كله ينفذ وفقا لبرنامج معد سلفا للرد بالسلب أو الإيجاب على الأوامر التي ترد إليه حسب مطابقته بياناتها أو مخالفته إياها.[1]

11- جودة الخدمة: تتميز الإدارة الإلكترونية بأن خدمتها ذات جودة عالية، مقارنة بالإدارة التقليدية والتي تعتبر خدمتها ذات جودة أقل.[2]

ثانيا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الحكومة الإلكترونية

نتج عن النقاش حول مصطلحين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وطبيعة العلاقة بينهما فظهر اتجاهين، اتجاه يرى أنهما مختلفان، واتجاه آخر يرى أنهما مترادفان.

1- أنصار الاختلاف

أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل إذ تمثل "الإدارة الإلكترونية الجزء" وتعني تحويل جميع عملياتها إلى النسق الإلكتروني من خلال التطورات التقنية الحديثة، كما تعمل الإدارة الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المنظمة بصورة تحققت كامل الرؤية ومن ثمة أداة الأعمال وبعبارة أخرى أن تطبيقها مقتصر على حدود المنظمة فقط[3] ، والذي يمكن لها التحكم فيه والسيطرة عليه ولا يتعداها إلى غيرها من المنظمات. "أما الحكومة الإلكترونية فهي تمثل الكل، وتعني العمليات الإلكترونية التي يتم من خلالها الربط بين المنظمات التي تطبق الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال التشغيل الحاسوبي ذي التقنية العالية، وهذا يعني أن الإدارة الإلكترونية هي مرحلة سابقة من الحكومة الإلكترونية.[4]

[1]- حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، 10.

[2]- سمير عماري، مرجع سابق، ص7.

[3]- محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة، الأردن، 2010، ص ص،22-23.

[4]- نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 50.

2- أنصار الاتجاه الاتفاقي

وتكمن حجية أن "مصطلح الإدارة الإلكترونية" مشتق بالأساس من المصطلح الإنجليزي (E-couvrement)، والذي يعني حكومة إلكترونية بحيث أن ترجمته تمت بشكل حرفي إلى اللغة العربية، ودون مراعاة لمعناه الحقيقي وما يراد به في لغته الأصلية.[1]

ومن خلال مما سبق يتضح أن مصطلح الإدارة الإلكترونية، هو مصطلح واسع ومفهوم شامل يأخذ تطبيقه العديد من الصور الإشكال، فهو من ناحية يغطي تعاملات المنظمات الأعمال سواء مع بعضها البعض أو مع المنظمات الأخرى، كما يغطي من ناحية تعاملات المنظمات الحكومية سواء أيضا مع يعضها البعض أو مع المنظمات والأطراف الأخرى.

ثالثا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع الأعمال الإلكترونية

أول من استخدم هذا المصطلح شركة IBM عام 1997 وذلك لتمييز بين أنشطة التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية.

فالأعمال الإلكترونية هي استخدام المعلومات الإلكترونية لتحسين الأداء التجاري ولصنع القيمة للشركة التجارية والزبائن، لتتعدى عملية البيع والشراء كما هو الحال في التجارة الإلكترونية إلى ما وراء ذلك لتقوية العلاقة بين الشركات وبين الأطراف الأخرى المختلفة مثل الزبائن وشركاء العمل وغيرهم.[2]

ولقد أكد كل من (strauss frost) على أن الأعمال الإلكترونية يمكن النظر عليها من خلال:

الأعمال التجارية إدارة علاقات إدارة سلسلة تخطيط موارد الإلكترونية = الإلكترونية + العميل + التجهيز + المشروع.[3]

[1]- محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 4، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2011، ص 54.

[2]- فريد كورتل وآسيا تيش سليمان، الإدارة الإلكترونية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن ، 2015، ص 28-29.

[3] - المرجع نفسه، ص29.

رابعا: تمييز الإدارة الإلكترونية مع التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: «عملية بيع وشراء ونقل أو تبادل المنتجات (السلع والخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية (إبرام مختلف أنواع العقود والصفقات التجارية الإلكترونية) والتي تتم إلكترونيا عبر شبكات المعلومات الدولية (باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال) »[1]، وعليه فإن التجارة الإلكترونية تقتصر على صفقات البيع والشراء بوسائل إلكترونية.

بناءا على ما سبق نستنتج:

- أنا أعمال الإلكترونية ينقسم إلى قسمين هما: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية غير تجارية والمتمثلة في إدارة العلاقات مع الزبائن، إدارة سلاسل التجهيز وتخطيط موارد المشروع.
- وأن الأعمال الإلكترونية هي أكثر شمولية من التجارة الإلكترونية، فالعلاقة بينهما علاقة الكل بالجزء.
- الحكومة الإلكترونية أحد مجالات الإدارة الإلكترونية لأن الحكومة الإلكترونية تستخدم الأساليب الإلكترونية في انجاز كافة الأعمال الحكومية، فالعلاقة بين الحكومة والإلكترونية والإدارة الإلكترونية عي علاقة الجزء بالكل.
- القاسم المشترك بين الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية هو استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعليه فإن الإدارة الإلكترونية تتكون من جانبين رئيسيين هما الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

[1]– فريد كورتل وآسيا تيش سليمان ، ص ص 29–31.

المطلب الثاني

خصائص وعناصر الإدارة الإلكترونية

تمتلك الإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص و الّتي تميزها عن الإدارة التقليدية ، وهي الميزة الأساسية و الجوهرية الّتي تجعل الدول تسعى إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في منظومتها (الفرع الأول)،وإن الإدارة الإلكترونية هي منظومة تفاعلية و تكاملية و على هذا الأساس تتكون من عناصر أساسية بحيث تعتبر هذه العناصر البنية الأساسية و الوظيفية للإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية

تسعى الدول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية وذلك راجع إلى مميزات وفوائد مكتسب من تطبيقها وذلك من خلال تضمنها مجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

أولا: إدارة بلا أوراق وزيادة الإتقان

1- إدارة بلا أوراق

حيث تتكون من الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمذكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم وتطبيقات المتابعة الآلية[1].

2- زيادة الإتقان

ويقصد بها أنها تقوم بمعالجة الفورية للطلبات والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات الإدارية[2].

---

[1]- على سايح جبوري، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية قي الجزائر، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، عدد 1، 2017، ص11.

[2]- دلاج كنزة، أثر تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الخدمة العمومية قب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو الحاج، البويرة، 2016، ص ص، 21-22.

ثانيا: إدارة بلا مكان وزمان

وتعتمد أساسا على الهاتف المحمول والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بعد، فهي تعمل أربعة وعشرين(24) ساعة متواصلة ففكرة الليل والنهار والصيف والشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الجديد[1].

ثالثا: تخفيض التكاليف وتبسط الإجراءات

حيث أنها لا تحتاج إلى يد عاملة ذات العدد الكبير حيث أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في البداية يحتاج إلى أغلفة مالية لاقتناء الأجهزة لكن بعد ذلك توفر الميزانية هذا من جهة ومن جهة أخرى لها القدرة على تلبية حاجات المواطنين بشكل بسيط وسريع على عكس ما كان عليه في الإدارة التقليدية حيث أن المواطن كان يعاني من الإجراءات المعقدة وكذلك كان يستغرق وقت كبير لتحقيق مصالحه.

رابعا: السرية والخصوصية والرقابة المباشرة والصادقة

إن للإدارة الإلكترونية برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة وعدم الإطلاع عليها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور[2]، كما أنها بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات التي في وسع الإدارة الإلكترونية أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية([3]).

[1]– على سايح جبور، مرجع سابق، ص11.

[2]– دلاج كنزة، المرجع السابق، ص ص، 21–22.

[3]– ساسي مريم، الإدارة الإلكتروني،– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص، 09–10.

الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية

تعتمد الإدارة الإلكترونية على توفير البنية التحتية ، الّتي تشمل توفير عناصر مترابطة و متكاملة ، لا يمكن أن تقوم أحدها إلا على توافر الأخرى.

أولا: عتاد الحاسوب

يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاتها ونظرا لتطور برامج الحاسوب المستمرة في عدد مستخدمي الأجهزة في المؤسسات فإنه من الأفضل للمؤسسة السعى وراء امتلاك أحدث ما توصل إليه صناع العتاد في العالم حتى تتحقق ميزتين هما:

* توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة

* ملائمة عتاد الحاسوب المتطورات البرمجية وبرمجيات نظم المعلومات.

ثانيا: البرمجيات والشبكات

البرمجيات هي مجموعة برامج مستخدمة لتشغيل جهاز الحاسوب الآلي والاستفادة من إمكانياته المختلفة.

بينما الشبكات فهي الصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترنيت، التي تمثل شبكة القيمة للمؤسسة ولإدارتها الإلكترونية.[1]

ثالثا: صناعة المعرفة

وهو العنصر الأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية ، والمديرون والمحللون للموارد المعرفية ورأسمال الفكري في المؤسسة ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد

[1] – مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09، بسكرة، 2011، ص ص، 89-90.

الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتحفيز طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة من جهة أخرى[1].

المطلب الثالث

وظائف الإدارة الإلكترونية ومبادئها

للإدارة الإلكترونية مجموعة من الوظائف الّتي تشبه تلك الوظائف الموجودة على مستوى الإدارة التقليدية ، إلا أن هذه الوظائف أصبحت أثر مردودية و فاعلية في ظل الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، و لا يمكن أن تؤدي عملها تلك الوظائف ولا تحقق أهدافها إلا إذا سارت وفق مبادئ محدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تغيير أسلوب الإدارة التقليدية وخلق أسلوب جديد للإدارة الحديثة والتي تقدم مهام مميزة وتشمل هذه الوظائف فيما يلي:

أولا: التخطيط الإلكتروني (E-planing)

يختلف التخطيط الإلكتروني على التخطيط التقليدي في ثلاث سمات:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية دينامية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل.
- أنه عملية مستمرة يفضل المعلومات الرقمية دائمة التدقيق.
- أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدي بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.([2])

---

[1]- مويسي عبد الناصر المرجع السابق، ص، 90.

[2]- محمد بن عبد العزيز الصافي،"مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض"، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص23.

تعطي البيئة الرقمية قوة للتخطيط الإلكتروني، انطلاقا مما يميز البيئة الرقمية من التغير بسرعة، عبر الشبكات المحلية والعالمية، مما يحقق قدرة على الوصول إلى الجديد من الأفكار والأسواق، والمنتجات، والخدمات غير موجودة، وهذا ما يعطي ميزة، وأفضلية لعملية التخطيط الإلكتروني على حساب الشكل التقليدي.

ثانيا: التنظيم الإلكتروني (E-organizaing)

في ظل التحول الإلكتروني إن مكونات التنظيم قد حدث فيها انتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الإلكتروني، من خلال بروز هيكل تنظيمي جديد قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة، والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل، إلى شكل تنظيم يعرف بالتنظيم المصفوفي، يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة، والشركات دون هيكل تنظيمي، كما حدث التغير في مكونات التنظيم.

بالتالي يصبح التقسيم الإداري قائما على أساس الفرق، بدلا من التقسيم الإداري قائم على أساس الوحدات والأقسام، والانتقال من سلسلة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة والسلطة الاستشارية، ومن التنظيم الإداري الذي يبرز دور الرئيس المباشر إلى التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين، ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المدارة ذاتيا، ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة.[1]

ثالثا: الرقابة الإلكترونية (E-conlrolling)

إن الرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف، أو الخطأ، وعملية تصحيحه، كما أنها عملية مستمرة متحددة تكشف عن الانحراف أولا بأول، من خلال تحقق المعلومات والتشبيك بين المديرين، والعاملين، والموردين، والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين

[1]- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن، ص ص 247-248.

والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الوقاية الإلكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة.[1]

رابعا: القيادة الإلكترونية

أدى التحول في المفاهيم الإدارية، وتميز بيئة أعمال الإلكترونية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم للأنواع الثلاثة التالية:

- **القيادة التقنية العملية:** والتي ترتكز في أعمالها على استخدام تكنولوجيا الإنترنيت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات، وتحسين جودتها إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة (technology sense)، والبرمجيات، وتمكن القائد الإلكتروني من امتلاك قدرة على تحسين مختلف أبعاد التطور التقني في الأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، والتطبيقات، إضافة إلى أنها تتصف بأنها قيادة الإحساس بالوقت بمعنى أنها تجعل القائد الإلكتروني يتم بمواصفات جديدة، هي سرعة الحركة، والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال، واتخاذ القرارات[2].

- **القيادة البشرية الناعمة:** في القيادة البشرية الناعمة يشترط وجود قائد يمتاز بالحركية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن، الذين يبحثون عن سرعة الاستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر التحديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

- **القايدة الذاتية:** والتي ترتكز على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس،

[1]– عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر...(الإدارة الإلكترونية في البلدية– نموذجا–)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 08، الجزائر، ديسمبر 2018، ص80.

[2]– عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، مرجع سابق، ص80.

والتركيز على انجاز المهمات، والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارات العالية، والمرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تعمل أغلب مبادرات الإدارة الإلكترونية ،على تحقيق الإنتقال و تحول جذري من أساليب الإدارة التقليدية إلى العمل الإلكتروني و لتجسيد ذلك يجب أن تسير وفق مجموعة من المبادئ لضمان تطبيق الناجح.

أولا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

يتطلب خلق هذا خلق بيئة عمل تنوع في المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، لأن في الإدارة دائما التركيز على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة، وحسن استقلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

- التصرف على جوهر كل مشكلة تقوم بتشخيصها ومعرفة كنهها.
- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها.[2]

ثانيا: التركيز على النتائج

ويقصد به أنه اهتمام الإدارة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، لأن المواطنين لا تهمهم كثيرا فلسفة العمل أو الشعارات البراعة وإنما الشيء الذي يهمهم بالدرجة الأولى هو الإتيان بالبرهان، والدليل الفعلي على صحة العملية الإلكترونية وبروز نتائجها في أرض الميدان، فإذا قلنا مثلا "أن التكنولوجيا تم توطينها بألمانيا واليابان قبل الحرب

[1]– حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم – الخصائص – المتطلبات)، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011، ص 15.

[2] – بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، 2006، ص 190.

العالمية الثانية، فإن انهيار الدولتين وانهزامهما في الحرب جاء ليبين أن التكنولوجيا فعلا متوطنة في البلدين، وأن ألمانيا واليابان استردتا قوتهما في أقل من نصف قرن".

وبعبارة أخرى يجب على الإدارة الإلكترونية أن تحقق الفوائد للجهور والتي تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت، وتوفير الخدمة دائمة على مدار الساعة وانجاز العمل بكفاءة عالية وفي وقت سريع وكذلك الحصول على خدمة بصورة مبسطة وميسرة.[1]

ثالثا: سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع

ويقصد بهذا المبدأ أن تقنيات الإدارة الإلكترونية متاحة للجميع في المنازل وفي العمل، والمدارس والمكتبات وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل واحد من التواصل مع الإدارة الإلكترونية، كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة وإتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة.

رابعا: التغير المستمر

وهذا مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية لأن الإدارة الإلكترونية تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء، سواء بقصد ترضية الزبائن أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وفي جميع الحالات فإن الزبون هو المستفيد الأول من هذا التحسين المستمر والمتواصل.

خامسا: تخفيض التكاليف

أي أن استثمار في التكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنهما تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نطاق الخدمات إلى عدد معتبر من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار زهيدة كلما كثر عددهم.[2]

[1] – خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 05.

[2]– ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص24.

المبحث الثّاني:

واقع الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

يعتبر قطاع العدالة من أوّل القطاعات الّتي عرفت إدخال التّكنولوجيا الحديثة في التسيير حيث تمّ إحداث العديد من التّغيرات بهدف تفعيل وتنشيط أداء هذا القطاع، وتحسين الخدمات الّتي تقدّمها للمواطنين والمتقاضين.

وقد سعت الدّولة الجزائرية إلى تكريس دولة القانون والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع باعتمادها على مجموعة من التّدابير والإجراءات من شأنها إصلاح مرفق العدالة وتحسين خدماتها وترقيتها، ولكن واجهت الحكومة الجزائرية صعوبات ومصاعب تحدّ من عمل وتنفيذ الإدارة الإلكترونية ويتمّ تجسيدها بالصّورة الّتي كانت نصب الحكومة الجزائرية كغيره من القطاعات الأخرى ولكنّها بذلت جهودا كبيرة لرفع التّحدّي لتجاوز كلّ الصّعوبات الّتي تعترض التّحول الإلكتروني.

يندرج اطار هذا المبحث في بيان الآليات الّتي اعتمدت عليها لتحقيق رقمنة وعصرنة قطاع العدالة (المطلب الأوّل) ثمّ نعرج إلى أهم السّلبيات والمعوقات أو التّحديات الّتي تقف حائلا دون تحقيق الفعالية المطلوبة من تطبيق الإدارة الإلكترونية وسبل تجاوزها (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

الآليات التّي اعتمدتها الحكومة لعصرنة قطاع العدالة

للإدارة الإلكترونية مجموعة من الآليات أو الأساليب يجب توافرها من أجل ضمان تطبيق ناجح إلّا أنّ هذه الآليات لا تكمل إلا من خلال وضع خطوات كفيلة بضمان عمليّة التّحول ونجاحها والتّي يجب أن تكون بدورها مدروسة بعناية، وهذا بالإضافة إلى بيان التّقنيات والأنظمة اللّازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، وتتمثل هذه الآليات في الآليات التشريعية والتنظيمة(الفرع الأول)، والآليات التقنية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الآليات التّشريعية والتّنظيمية

من أجل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى عصرنة قطاع العدالة الكترونيا وجب على المشرع إيجاد آليات قانونية وتنظيمية من أجل إضفاء نوع من الشفافية من جهة ومن أجل تسريع وتيرة تقديم خدمات مرفق العدالة لذلك أولى المشرع أهمية كبيرة بسن وقوانين تنظيمات تساعد على مواكبة عملية الانتقال من التسيير الاداري التقليدي إلى التسيير الإداري الإلكتروني..

أوّلا: الآليات التّشريعية:

قبل التّطرق لتطبيق الإدارة الإلكترونية يجب وضع التشريعيات القانونية اللّازمة لتطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الّذي يقّر بالتّحول الإلكتروني.[1]

وقد سعى المشرع الجزائري وبمحاولة جادة تطوير المنظومة القانونية لتواكب التّطور الحاصل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الّذي تعرفه الجزائر وهو ما نجسد عمليّا بتعديل وتطوير القوانين والتّشريعات القائمة بإصدار العديد من النّصوص القانونية والتّشريعية الجديدة الرّامية إلى تنظيم وضبط المعلومات والاتصال الإلكتروني، ووضع كذلك الرّكائز الأساسية لمقررات التّقنيات الرّقمية بتوفير وسائل لحماية حريّات الأفراد، وحقوقهم من المخاطر الإلكترونية[2].

وفي مسار الإصلاح العميق لقطاع العدالة، وفي إطار تعميم وتكثيف استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في مرفق العدالة ،شرعت وزارة العدل في وضع إطار تشريعي جديد خاص بعصرنة قطاع العدالة وهو بمثابة سند قانوني لتحسين الخدمات العمومية في مجال القضاء ،ولا يتحقّق ذلك إلّا من خلال عصرنة أساليب التّسيير وتحديث الإجراءات القضائية باستعمال أمثل للمعلومات و تكنولوجيات الرّقمنة الحديثة في استخراج كلّ الوثائق الخاصّة بقطاع العدالة عن طريق الأنترنت إلى جانب إدراج خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالتبليغ

[1]–ساسي مريم، المرجع السابق، ص12. –

[2] رانية هدار، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص ادارة عامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017–2018،ص 161.

والإطارات وتبادل العرائض وإرسال الوثائق والتّغيرات و الأوامر القضائية بطرق إلكترونية، وعديد الخدمات القضائية الأخرى الأمر الّذي يرقى لتطلعات المواطنين وكذا المحامين والمحضرين القضائيين وباقي الشّركاء من إدارات عمومية وهيئات نظامية .[1]

وبهذا دعم هذا البرنامج بقانون رقم 03/15 متعلق بعصرنة قطاع العدالة، وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال القضاء.[2]

ويتضمّن هذا القانون الّذي تمّ المصادقة عليه 19 مادة وخمسة فصول تشمل أساسا:

***الفصل الأوّل:**" أحكام عامّة " حددت الهدف من قانون عصرنة العدالة.

***الفصل الثّاني:** " المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد عن صحّة الوثائق الإلكترونية"، وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل للمعالجة الألية والأنية للمعطيات.

الشخصية للمواطنين خاصة فيما يتعلق بشهادة الجنسية وصحيفة السّوابق القضائية مع ضمان الحماية التّقنية لهذه المعطيات، وإدراج تقنية التّصديق الإلكتروني على الوثائق والمحررات القضائية التّي تسلّمها وزارة العدل والمؤسسات التّابعة لها والجهات القضائية.

***الفصل الثّالث:**" إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطّرق الإلكترونية". تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريقة الإلكترونية والاستفتاء التّدريجي عن الدعائم الورقية.

***الفصل الرّابع:**" استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية".

***الفصل الخامس:**" أحكام جزائية" تجريم الاستعمال عبر قانون التّوقيع الإلكتروني"

---

[2] – بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999–2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد6، العدد 11، الجزائر جانفي 2018، ص. ص 208_ 209

[2] – قانون رقم 03/15، مرجع سابق.

ثانيا: الأليات التّنظيمية:

تحتاج الإدارة الإلكترونية لكي تتحقق خدمة عمومية جيّدة للمواطنين الاعتماد على إدارة جيّدة تساند التّطور والتّغير وتدعمه. وتأخذه بكلّ جديد ومستحدث في الأساليب الإدارية، وإلى ضرورة وجود قيادات إدارية إلكترونية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع قدرتها على الابتكار وإعادة هندسة الثقافة التّنظيمية وصنع المعرفة لأنّ الإدارة الرقمية تستلزم تطويرا واضحا للمكونات التقليدية لثقافة المرفق العمومي باتجاه تجاوز العلاقات والاتصالات الهرمية إلى الشبكية، ومن العمومية إلى الأفقية ومن التخصيص إلى التّمكين الإداري.[1]

وعلى مستوى قطاع العدالة استحدثت وزارة العدل هيئة على مستواها تتكفّل بعصرنة القطاع وهي " المديرية العامّة لعصرنة العدالة"، وتهدف هذه المديرية للتّكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة، وتمنح أيضا للقاضي ومختلف الشّركاء (محامين، محضرين قضائيين.....الخ)،كلّ وسائل التّقنية لإتمام مهامها على أحسن وجه.

وتعكس هذه المديرية أيضا الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وقد تمكّنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج الّتي تحسب لصالحها، حيث أخذت على عاتقها عصرنة النّظام القضائي من حيث تنظمه، وسيره الداخلي وعلاقتها مع المحيط الوطني والدّولي وتكلف بهذه الصّفة بمايلي:

– ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

[1]– عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدّراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 –2016 ص74.

– اقتراح الأعمال والوسائل الضّرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجازها.

– ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجية الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثّاني: الاليات التّقنية (الفنية)

تعتبر الآليات التقنية حجر أساسي لموضوع الإدارة الإلكترونية حيث يمثّل الأجهزة والتّقنيات اللازمة لإنجاح المشروع ويتمّ من خلالها تمثيل المعلومات ونقلها إلكترونيا مع ضمان سريتها ودقّتها، وتنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد باستخدام الشّبكات الإلكترونية صحّتها ومصداقيتها، أن توفيرها البنية التّحتية من تكنولوجيا معلومات واتصالات وتوفير الأجهزة والمعدات والبرامج وأساليب وتطبيق الإدارة الإلكترونية.[2]

وإنّ إدخال التّكنولوجيا الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تمّ بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التّي تحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو دائم الحرص عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة، تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدّقة تضمن أمن المعلومات [3]:

أوّلا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

مراعاة لخصوصية وحساسية المعطيات والمعلومات الّتي يتم تداولها في قطاع العدالة، قامت وزارة العدل بإنشاء شبكة قطاعية مشكلة من شبكات محلية داخلية عن مستوى كلّ الجهات القضائية وفق نظام الأنترنت، حيث تمّ ربط كلّ الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدّولة

[1]– بواشري أمينة وسالم بركاهم، المرجع السّابق، ص 208

[2]– عبان عبد القادر ، مرجع سابق، ص75.

[3]– بلعيز طيب ، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز و التّحدي)، د ذ ط، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2008 ص173.

حيث تسمح هذه الشّبكة القطاعية لوزارة العدل بالقيام بالإشهاد على صحّة مختلف الوثائق الإلكترونية، ونتعلق بجميع النّشاطات وزارة العدل والمؤسسات التّابعة لها، بالإضافة إلى مختلف الجهات القضائية للنظامين العادي والإداري وكذا محكمة التنازع، كما يمكن أن تقصد جميع الوثائق و المحررات القضائية الّتي تسلمها وزارة العدل وكذا المؤسسات التّابعة لها.[1]

وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء ، تمّ إعادة هيكلة شبكة الاتصال القطاعية وذلك من خلال الاعتماد وإرساء قواعد معطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد وذلك بهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية ولتعميم الاستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومختلف الشّركاء(محامين ، محضرين قضائيين، إدارات عمومية....الخ) و من هذه القواعد:

- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية وضعت حيز الخدمة في 20 جانفي 2014.
- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السّوابق القضائية وضعت حيز الخدمة في 25 فيفري2014.
- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التّاريخي.
- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بأوامر القبض والإخطار بالكف عن البحث.
- إنشاء تطبيقية مركزية للتسيير الآلي لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التّجنس. [2]

وتشكّل الشّبكة القطاعية لوزارة العدل قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية الّتي تمّ تطويرها (نظام صحيفة السّوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي، نظام تسيير تسريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، المحاكمة عن بعد....الخ).

[1]– بلحارث ليندة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مؤتمر دولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات– آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 17/16 ديسمبر 2018، ص06.

[2]– بواشري أمينة وسالم بركاهم، المرجع السّابق، ص، ص 210 –211.

وتهدف هذه الشّبكة القطاعية إلى:

- توفير نظام أكثر أمنا فيها يتعلق بملفات المتقاضين.
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية و المؤسسات العقابية و تقريب المحكمة المواطنين وتجنب التنقلات و السير الحسن للمرفق العام .
- تسهيل عملية استفادة المواطنين من الامتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري
- الإطلاع عن بعد و البحث المباشر و الآني في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة و الّتي تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية و بالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية و بالتالي الحصول على كل ا لمعلومات القضائية عبر التراب الوطني[1] .

ثانيا: إنجاز أرضية خدمات الانترنت:

تم تزويد قطاع العدالة بأرضية منذ 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية، وكل المؤسسات المعنية وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة فيما يخص استفساراته أو بحثه عن أي مسألة قانونية ،كترشيده إلى الأماكن المتخصصة في ذلك على مستوى الموقع.

كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية ،وتسمح بإنشاء و تسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية ،وتعميم الوصول المعلومات لكل موظفي العدالة .[2]

وتأوي هذه الأرضية:

ا/موقع الواب المركزية (وزارة العدل)المطلع عليه عبر الإنترنت على العنوان التالي :

Http ;//www@.mjustice.dz

[1]- بواشير أمينة، سالم بركاهم، المرجع سابق، ص ص، 210، 211.

[2] بوبكر صبرينة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية –قطاع العدالة نموذجا–مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، تبسة ، 2019، ص33.

تم إنشاءه في أواخر نوفمبر 2003 وكان يصدر باللغة الفرنسية و يهدف إلى إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل و تنظيم القطاع ومهامه و برامجه و الخدمات الّتي يقدمها العامة الناس وقد عرف هذا الأخير العديد من التحديات خاصة بعد استحداث مديرية العصرنة الّتي وضعت في اهتماماتها إصلاح الخدمة العمومية .[1]

تم تحول موقع وزارة العدل موقع لتقديم كل الخدمات في مجال العدالة و تطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمة أو إنجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة، وكانت البداية بتزويد الجمهور المواطنين بمعلومات قانونية حول قضايا تهمهم كالمساعدات القضائية رد الاعتبار ، طلب العقد ، الحصول على
الجنسية ...الخ[2]، ومع استحداث تقنية التوقيع و التصديق الإلكتروني أصبح بإمكان المواطنين الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاق من الموقع الإلكتروني المركزي

.http//www@.mjustice.dz. وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة العدل .

كذلك بفضل موقع الواب المركزي لوزارة العدل فضاء للإجابة عن انشغالات المواطنين و تساؤلاتهم ،ذلك من خلال فتح عناوين بريد الإلكتروني عن مستوى موقع الوات لوزارة العدل:

- Infonasionalitemjustice.dz:للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة الطلب و التلقي شهادة الجنسية عبر الانترنت.
- Infocasiermjustice.dz: للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الانترنت.

[1] – بواشير أمينة ، وسالم بركاهم ،المرجع السابق ، ص ص 211-212.

[2] – معزوز علي، صغير يوسف، رقمنة قطاع العدالة، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالعدالة الالكترونية بين متطلبات العصر وحماية حقوق وحريات الأفراد، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 02 جوان 2021، ص 03.

ب/مواقع الواب للمجالس القضائية:

بدأت الوزارة سنة 2005بتوسيع الاستفادة من التقنيات الإعلام و الاتصال ،بإنشاء المواقع الإلكترونية تدريجيا للجهات القضائية و المحكمة العليا و مجلس الدولة ،و بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها وكذا مركز البحوث القانونية و القضائية وتتكفل هذه المواقع بتقديم معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية.[1]

ثالثا: مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني :

تم إنشاء بتاريخ 13سبتمبر 2014 شرائح التوقيع الإلكتروني و يهدف تبادل الوثائق عبر الطرق الإلكتروني و إمكانية الاستغناء عن الدعائم الورقية وتطوير الخدمات القضائية عبر الانترنت من خلال إمكانية سحب صحيفة السوابق العدلية وكذا شهادة الجنسية ممضيتان إلكترونيا عبر الانترنت.[2]

ويضطلع هذا المركز الّذي يتوفر على تجهيزات ومعدات عصرية بالمهام العصرية الأساسية

- تسجيل الأعوان وزارة العدل .
- شخصنة مفاتيح المتدخلين (قضاة ،أعوان ، الضبط ....الخ)في النظام المعلوماتي وضمان المراقبة النوعية للبطاقة الإلكترونية الّتي تحتوي على شريحة التوقيع الإلكتروني .
- التكفل بإرسال مفاتيح المشخصنة نحو مختلف الجهات القضائية.
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.
- القيام بعمليات التكوين و المرافقة لفائدة المستعملين .

[1] – معزوز علي، صغير يوسف، ،المرجع السابق، ص4.

[2] بلحارث ليندة ،المرجع السابق ،ص5.

- اقتراح حلول تقنية لتلبية حاجيات المتدخلين في أنظمة ووضع حلول تقنية بغرض الاستجابة لحاجيات المتدخلين في المنظومة والحلول الخاصة بالحفظ من أجل ضمان تأمين الأرشيف.
- تصور وتطوير وصيانة البرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية.
- السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية.
- التكفل بالأعمال الّتي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئات القضائية والقيام ببحوث تعني بتحسين استعمال الشريحة الإلكترونية.
- ضمان تطوير نظام الشريحة الإلكتروني وتسييره .
- إعداد تقارير وحوصلات حول مجالات التطبيق و النشاط.
- وضع حلول تقنية للمحا فضة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف.[1]

رابعا: المقر الاحتياط لأنظمة الإعلام الآلي :

أنشأ المشرع الجزائري هذا النظام و ذلك نظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين فإن حماية النظام من أجل السير الحسن و المستمر، تعد ضرورة استراتيجية ملحة ،يجب توفير آليات حماية وضمان السلامة الديمومة .[2]

يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية بحمل الخدمات الّتي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار ،وذلك في حالة وقوع (حوادث و كوارث طبيعية أو أعمال كيدية...الخ)،و عند الضرورة يقوم الموقع بإعادة تحميل النظام إلى عمله بصفة

[1] – بواشير أمينة و سالم بركاهم ، المرجع السابق ، ص 214 .

[2] – عبان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 90.

فورية ،وقد تم تصميم الموقع وفقا وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات الّتي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي.[1]

المطلب الثاني

العراقيل الّتي تحد من فعالية الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة و تحديتها.

من أجل إرساء نمط تسير حديث النشأة والمتمثل في التسيير الإلكتروني والتخلي عن النظام التقليدي واجه قطاع العدالة عراقيل في التكيف مع النمط الجديد (الفرع الأول) مما يستلزم على القائمين عليه وضع ومجابهة التحديات الراهنة المسطرة لذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول :العراقيل الّتي تحت من فعالية الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة

إنَ تطبيق الفعلي والكلي، لمشروع الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة، وعصرنة مصالحها وهياكلها القضائية على مستوى المركزي والمحلي ،لم يتم بالصورة الّتي كانت تريد الحكومة الوصول إليها كغيره من القطاعات الأخرى ،إذ لا تخلو مثل هذه العملية من صعوبات و مصاعب تحد من عملها وتنفيذها ،ومن أهم هذه العراقيل :عراقيل الإدارية ،والتشريعية و المالية.

أولا :العراقيل الإدارية.

واجهت وزراة العدل عدة عراقيل وهي:

- ضعف التخطيط و التنسيق على مستوى الهيئات المركزية لبرامج الإدارة الإلكترونية [2]

[1] – عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص90.

[2] – عبد الرزاق لعمارة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع و المأمول "قطاع العدالة نموذجا "،دراسة مقدمة لمؤتمر بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني ،مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، دسن، ص10.

- عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند الإداريين اللّذين يمتلكون قرار إدخال هذه التقنية.[1]
- ضعف اهتمام الإدارة وغياب التنسيق حتى داخل القطاع.[2]
- اختلاف نظم وأساليب الإدارة وغياب التنسيق حتى داخل القطاع
- عدم القيام بالتغييرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة من إضافة أو دمج بعض الإدارات و الهيئات.[2]

ثانيا: العراقيل التشريعية

* التأخير، في وضع الإطار القانوني والتنظيمي المطلوب والّذي يشكل أساسا لأي عملية تطبيق للإدارة الإلكترونية.

* مشكلة التوقيعات الإلكترونية الرقمية الّتي تتطلب صيغة قانونية، حيث يتم استخدام التشفير بالمفتاح العام لعمل توقيعات رقمية ،بمعنى أخر يتطلب الأمر إرساء قاعدة محكمة للتوقيع الإلكتروني خاصة في حالة إثبات أن وثيقة هي الوثيقة الأصلية.[3]

* عدم ملائمة القوانين والأنظمة المعمول بها لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

* عدم وجود بيئة تشريعية وقانونية تناسب تطبيقات العمل الإلكتروني لما يتطلبه ذلك من وقت وجهد كبيرين.

– غياب التشريعات الّتي تنظم وتعاقب على عمليات تخريب واختراق برامج الإدارة الإلكترونية [4]

[1] – العمري نوها، دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص إدارة مالية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص25.

[2] عبد الرزاق لعمارة ،المرجع السابق، ص25.

[3] – سعد الله حسين إبراهيم، الحكومة الإلكترونية وتأمين الخدمات وأداء متميز لمستقبل الإدارة العامة 'إمكانيات ومتطلبات التطبيق"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 24،ع 20، ديسمبر (كانون الأول)،2004، ص122.

[4] – عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص11.

ثالثا :العراقيل المالية:

عدم وجود المواد اللازمة ،لتغطية نفقات عملية الإدارة ،لاسما في حال تدني العائدات المالية للدولة، ووجود ميزانية ثابتة ترصد لهذه العمليات يتم فيها تحديد أوجه الإنفاق.

– محدودية الاعتمادات المالية ،المخصصة لبرامج التكوين ،لفائدة المعنيين ،بتطبيق وتنفيذ العمليات الإلكترونية.

– ارتفاع تكاليف توفير البنية التحتية ،من شراء الأجهزة والبرامج التطبيقية، وإنشاء المواقع وربط الشبكات .

– تكلفة استخدام الشبكة العالمية للأنترنت..

– ارتفاع تكاليف خدمة الصيانة للحواسيب الآلية.[1]

رابعا: العراقيل التقنية:

– الاحتياج إلى استثمارات مالية ضخمة لإيجاد التقنية المعلوماتية لبناء البنية التحتية المعلوماتية.

– عدم وجود الخبرة اللازمة في التقنيات الدقيقة.[2]

- سرعة تقادم أجهزة وبرامج الحاسوب الآلي نظرا لتطور السريع في هذا المجال.
- عدم جاهزية لاعتماد هذا النوع من العمليات الإلكترونية على صعيد توفر البنية التحتية كالشبكات و أمن المعلومات على شبكة الإنترنت.
- ضعف البنية التحتية للاتصالات ،إذ تتطلب تطبيقات الإدارة الإلكترونية توفر وسائل الاتصال المختلفة بالشكل الكافي وقدرتها الاستيعابية الكبيرة. [3]

[1] – عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص11.

[2] – باري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الالكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2010، ص181.

[3] – عبد الرزاق لعمارة، ص ص، 11–12.

خامسا: العراقيل الأمنية :

ويرتكز تحقيق الأمن المعلوماتي على ثلاثة عناصر أساسية:

أ-العنصر المادي: من خلال توفير الحماية المادية لنظم المعلومات.

ب- العنصر التقني: باستخدام المقتنيات الحديثة في دعم وحماية أمن المعلومات.

ج-العنصر البشري: بالعمل على تنمية المهارات ورفع قدرات وخبرات العاملين في هذا المجال .[1]

ترتبط العراقيل الأمنية ببعدين المكاني و الزماني تتمثل فيما يلي؛:

- التطور التقني المتسارع وظهور ثغرات أمنية عديدة .

* تنامي التهديدات مثل: تهديدات والاختراقات، تهديدات الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات ،جرائم غسيل الأموال ....الخ، بالتعامل مع تللك التقنيات سواء بطول فترة الاستخدام أو اختراع تقنيات جديدة.

* الذوبان المكاني والزماني: تتميز البنية الإلكترونية بالإمكانية و الزمنية فقد اختفت الحدود والمسافات الجغرافية وكذلك اخترقت عامل الزمن كونها بيئة نشطة على مدار الساعة وازدياد نطاق التأثير حيث دخلت التقنيات الإلكترونية في تركيبة كل الأنظمة الّتي تستخدم مختلف جوانب الحياة. وقد نتج ذلك اتجاه المؤثرات الأمنية إقطاع الخدمات الرئيسية في المجتمع مما يجعل أثارها العكسية واسعة النطاق ،بل لا يمكن تخيلها، والطابع الاحتكاري إن مواجهة مهددات الأمن ألمعلوماتي باستخدام البرامج والنظم الأمنية الإلكترونية الحديثة تتبع من يمللك القدرة و الحق القانوني في سد الثغرات الأمنية الّتي قد تطرأ منتجاته التقنية وتتمثل هذه التحديات

[1] – عبد الكريم عاشور، دور الحكم الالكتروني في مكافحة الفساد الإداري – الو م أ – نموذجا، مجلة المفكر، العدد 11، د س ن، ص40.

من حيث سرية المعلومات وسلامة ووجودها بعدم حذفها وتدميرها ، والبعد التقني والإنساني ، البعد المؤسسي ، البعد البيئي.[1]

الفرع الثاني: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

هناك جملة من التحديات الّتي يجب على الحكومة الجزائرية وأخذها بعين الاعتبار لتحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية على جميع الإدارات المرفق العام ، بما فيها مرفق العدالة ،وذلك لتسهيل انتشار التحول الإلكتروني مما يخدم المواطن ،تبذل الحكومة مجهودا كبيرا لتجاوز الصعوبات السالف ذكرها ،لذلك لابد من معرفة وترتيب الأولويات فيما يتعلق بتحديات الّتي تقف حاجزا أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية .

أولا: التحديات المالية والتقنية:

- توفير بنية التحتية قوية وبمستوى عال للمعلومات و الاتصال.
- وجوب إعداد استراتيجية مسبقة للإصلاح الإداري والتحول الرقمي تأخذ بعين الاعتبار أسوء الاحتمالات بما فيها فشل و الأزمات الّتي يمكن أن تشكل عائقا في التغيير والتطوير.

* تحديد الوسائل و الأجهزة الضرورية للتحول الإلكتروني، والتخلص من الوسائل الّتي أصبحت لا تتكيف مع استجدّ من تغييرات في مجال الاتصالات والبرمجيات.

*ضرورة تأمين المعلومات والشبكات من أي اختراق وعبث أو تخريب يأتي عليها.

* توحيد الأجهزة المستخدمة ومواصفاتها في الإدارة الواحد لتسهيل الربط و التواصل فيما بينها.

* تخصص مبالغ مالية تتناسب وأهمية التحول إلى عالم التكنولوجيا والاتصالات الحديثة. [2]

[1] – سامر مؤيد عبد اللطيف، الحكومة الالكترونية دراسة في إطار النظري والتطبيقات، مجلة رسالة الحقوق، العدد 03، 2014، ص ص، 181، 182.

[2] – عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: التحديات الإدارية و البشرية:

- ضرورة وجود مرونة إدارية تستوعب كل التغييرات و المستجدات.
- الاستيعاب الجيد للتطور التكنولوجي وأهمية استخدامه من طرف العديد من الإداريين.
- تطوير المنظومة القانونية يخلق إطار تشريعي يحتضن بيئة التحول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية وتعديل ما هو موجود بما يتماشى و هذه البيئة لضمان حقوق المستفيدين من الخدمة الإلكترونية [1].

* توفير مراكز التدريب و التكوين للموظفين مما يوفر مورد بشري مؤهل.

*غرس الوعي ألمعلوماتي والحاسوبي لدى المواطنين لتسهيل التجاوب مع التحول الإلكتروني.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن التحديات على اختلافها تمثل أساس لأي عملية تطويرية، حيث أن مواجهة التحديات أو التقليل من أثرها يكون من خلال الحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي الّذي تقدمه السلطات العليا في الدولة مع توافر رغبة وقوة القائمين وتنظيماتها لإحداث هذا التحول الإلكتروني المنشود

[1] – عبد الرزاق لعمارة المرجع السابق، ص12.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الثاني

النتائج و الإنجازات الفعلية الّتي تّم تحقيقها من عصرنة قطاع العدالة

بدأ إصلاح الإدارة في قطاع العدالة ، منذ تاريخ تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، عرفت تطورا كبيرا من حيث المشاريع والإنجازات ،الّتي جسدتها وزارة العدل في الواقع والّتي تطلبت وقت والمثابرة ، وتفعيل بدائل أخرى كالرقابة القضائية المستمرة، وتنمية الموارد البشرية من ناحيتين العددية والنوعية الّتي تحتاج إلى جهد مستمر ودورات تكوينية ومهارات جديدة والتخصصات الملائمة ، إن برامج التسيير الّتي يستخدمها موظفي العدالة من أجل تأدية مهامهم بصورة حسنة منها الشبكة القضائية وعصرنة الوسائل الّتي من شأنها توفير السرعة في العمل والتحسين النوعيته وإدخال وسائل تكنولوجيا المعلومات، كما تسعى الوزارة العدل إلى تدعيم مساهمة مساعدي العدالة بالإصلاح ، كذا تحسين إدارة المحاكم والمجالس القضائية وذلك بتبسيط وتوحيد تطبيق البرامج وتقليص ا الأجل وتحسين العلاقات وتقديم الخدمات للمواطنين والمتقاضين والمتعاملين مع الإدارة العدلية، وكل هذه الإصلاحات جسدتها وزارة العدل في المشاريع والإنجازات و الّتي حققتها رقمنة قطاع العدالة.

ومن اهم هذه الانجازات تطوير أنظمة آلية حديثة لتحسين العمل القضائي (المبحث الأول) إلى جانب تطوير أنظمة حديثة أخرى تستهدف مباشرة تحسين الخدمة العمومية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أنظمة آلية حديثة لتحسين العمل القضائي:

إن توجه قطاع العدالة للتحول للإدارة الإلكترونية باعتمادها على الأنظمة المعلوماتية لتحسين عمل القضاء وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة، وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع المكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة، وتقييم إلا أنها تتميز بقدرتها على تحقيق المعرفة بصورة مستمرة و توظيفها من أجل تحقيق الأهداف .

تعتمد الادارة الالكترونية في قطاع العدالة على الأنظمة الآلية الحديثة المساعدة على عن اتخاذ القرار ورسم الاستراتيجيات المستقبلية (المطلب الأول)، واستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المطلب الثاني) ونظام المراقبة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تطوير آليات المساعدة على اتخاذ القرار و رسم الاستراتيجيات المستقبلية.

تعتبر عملية اتخاذ القرار، من أهم جوانب العمل الإداري فهي تسعى إلى اختيار الحل الأنسب للمشكلة، وذلك باختيار بديل من البدائل المتاحة، وتؤثر المعلومة على سلامة ورشد القرارات المتخذة، وفي هذا الإطار تم تصميم عدة أنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار بمرفق العدالة، ونتيجة لتطوير قطاع العدالة واستحداث نمط اداري جديد يتمثل في اتخاذ القرارات الكترونيا وتتمثل هذه الأساليب في جدول التحليل (الفرع الأول)، والخريطة القضائية (الفرع الثاني) و نظام التسيير الموارد البشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجدول التحليلي .

جدول التحليلي هو عبارة عن نظام يسمح بجمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع و الّتي تمكن من خلالها إجراء حصيلة في رسم الاستراتيجيات المستقبلية .[1]

حيث يعتبر بالنسبة للمسير وسيلة لتنظيم القطاع حيث يوفر في نفس الوقت رأية حقيقية شاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهياكل القضائية(الجهات القضائية و المؤسسات العقابية)و الوسائل المادية والمالية ومعلومات دقيقة حول الموارد البشرية والمالية وحجم النشاط القضائي ونوعية الجرائم والمعطيات الإحصائية لرسم الاستراتيجيات المستقبلية، وقد تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004 ، فهو يعتبر أداة تسمح بتحديد مدى إنجاز أهداف السياسية العامة ، كما يقدم مونغرافية شاملة تهدف إلى :

- تحديد موقع الجهات القضائية والمؤسسات القضائية .
- تقديم أرقام دالة حول الوسائل والهياكل والمواد البشرية المالية وكذا النشاط القضائي.
- تقديم مؤشرات حول نسبة التغطية القضائية.
- تقديم معلومات دقيقة معينة واستمرار حول الموارد البشرية والنشاط القضائي لكل جهة قضائية أو مؤسسة.[2]

الفرع الثاني: الخريطة القضائية.

هو برنامج انطلاق في شهر جويلية 2004 يهتم بإنجاز إدارة ت تساعد على إنجاز القرار إعداد خريطة قضائية جديدة وتسير تطورها ، ما يسمح بإضفاء نوع من العقلانية عن السياسة إنشاء الجهات القضائية الجديدة و تعيين القضاة باعتماد على التشخيص المقدم من طرف جدول

[1] –عشور عبد الكريم ،دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الديمقراطية و الرشاد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتور ، قسنطينة ،2010/2009.

[2] –بوبكر صبرينة ،المرجع السابق ، ص 225.

التحليل و عند الحاجة إلى المنظومة الاستشارية الدائمة ، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرار بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة (الأنظمة الإعلامية الجغرافية)،[1]وهذه المعايير متداخلة فيما بينها وهي تصنف إلى ثلاثة أنواع:[2]

- معايير الديمغرافية من عدد و كثافة السكان و النشاطات الاقتصادية و الإدارية .
- معايير مردودية القضاة و موظف القطاع .
- حجم و طبيعة المنازعات وأداء أخرى لمرفق القضاء (صحيفة السوابق العدلية) ، حيث يضمن مشروع الخريطة القضائية دعما كبيرا، من خلال اقتراح تقسيم أشمل وأنجح للموارد المتاحة، وتقديم مختلف سناريوهات التطوير ذات المدى القصير والمتوسط والطويل الخاصة بالقرارات الاختيارات المنفذة .[3]

و تهدف هذه الخريطة القضائية :

- توزيع الموارد البشرية لاسيما القضاة و أمناء الضبط توزيعا عقلانيا يضمن التسيير الحسن لكافة الجهات القضائية و المؤسسات العقابية.
- التمكن من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة و المؤسسات العقابية.
- تحديد الاحتياجات الجديدة من الجهات القضائية و التوزيع الجغرافي حسب المعايير و المقاييس عملية يتضمن تغطية قضائية عادلة و فعالة .[4]

إلا أن مشروع الخريطة القضائية ، لا يمكن أن يؤدي وظيفته مالم يكن هناك تحديث دائم و متواصل للنتائج و التنبؤات المستقبلية ، مع الأخذ بعين الاعتبار و بصفة فورية تطور المعطيات المتغيرة المتعلقة بالواقع و المرتبطة بالأثار الناتجة عن السياسات الجديدة ، و اعتماد

[1]– رافيق مرسلي ، المرجع السابق، ص 154.

[2]– وحشي عفاف، أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الادارة العدلية– دراسة ميدنية بوزارة العدل الجزائرية– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في علوم التسيير، شعبة تسيير المنضمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، 2018، ص 266.

[3]– المرجع نفسه، ص 267.

[4]–بوبكر صبرينة ،المرجع السابق ،ص224.

على هذا المشروع صار بالإمكان معرفة الاحتياجات من القضاة و المواطنين على مستوى جميع الجهات القضائية ،مما ساهم بشكل كبير في سهولة اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية للعدالة مع ضمان التخطيط الاستراتيجي الأمثل للموارد البشرية وسهولة التسيير الحركة الانتقالية للموظفين و تدعيم مسارهم المهني.[1]

الفرع الثالث : نظام تسيير الموارد البشرية

إن نظام تسيير الموارد البشرية يساهم في تطوير وعصرنة تسيير المسار المهني للقضاة وسائل موظفي العدالة، بحيث يسمح بانتقال وظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير الكلاسيكي يعتمد على التوثيق إلى التسيير الآلي[2]، وهو بذلك يساهم في :

- حسن تسيير الموارد البشرية بالجهات القضائية
- التحكم في ملفات القضاة و الموظفين
- المساعدة على اتخاذ القرار المتعلقة بتسيير المسار المهني للقضاة و موظف قطاع العدالة.
- اعطاء إحصائيات دقيقة لاستغلال في التخطيط وفي تطوير الموارد البشرية للقطاع.[3]

كما تم اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية في تسيير المسار المهني للقضاة والموظفين ،بهدف الوصول إلى تجسيد التسيير العملي للموارد البشرية، هذا وقدم استحداث نظام إلكتروني لتسيير ملفات مساعدي القضاء يمكن من الحصول على قاعدة معطيات خاصة بكل المعلومات المتعلقة بمساعدي القضاء بمختلف أصنافهم من خبراء وموثقين ومحامين، محافظي البيع بالمزاد والمترجمين ،وذلك لتعرف على تعييناتهم وحركة نقلهم وأماكن ممارسة النشاط ومختلف ما يتعرضون له من عقوبات تأديبية ، ومجمل هذه الأنظمة المعلوماتية المذكورة هي اليوم مطبقة

[1]– وحشي عفاف ، المرجع السابق ،ص268.

[2]– المرجع نفسه، ص 268.

[3]– بواشير أمينة ،المرجع السابق ،ص217.

وتعمل ضمن هيكل قاعدي أساسي يسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل تنفرد بممر لخدمات الأنترنت يشمل مؤسسات قطاع العدالة، الأمر الّذي يجعل القطاع يسير في فضاء الإعلام والاتصال بالمواطنين والمتقاضين من خلال تلك التطبيقات الخدمية استطاع قطاع العدالة في الجزائر أن يصبح من أهم القطاعات الّتي سارت في مواكبة التطور التكنولوجي بهدف عصرنة القطاع و التحول للخدمة الإلكترونية برعاية وحماية مصالح المواطن .[1]

المطلب الثاني:

استحداث تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

في اطار عصرنة أساليب التسيير القضائي ولحسن سير مرفق العدالة قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات ضمن منظومات المعلومات المركزية تتمثل في استخدام تقنية حديثة تتمثل في تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومن إحدى الوسائل الحديثة المستعملة أثناء الإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية ، حيث تبنت العديد من الدول العالم استخدام هذه التقنية نظرا لمزيا و الفوائد الكبيرة الّتي يمكن تحقيقها من بينها الجزائر الّتي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[2]، والأمر 02/15 المؤرخ في23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 06-155 المؤرخ في8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائري.[3]

[1]-والي عبد اللطيف، المرفق العام الإلكتروني لخدمة العمومية فعالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019 ، ص 40.

[2]-القانون رقم 03/15، المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

قصد الالمام بالآلية الحديثة للمحاكمة في الادارة الالكترونية في قطاع العدالة المتمثلة في المحاكمة المرئية وجب بيان تعريف لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد (الفرع الأول) و شروط العمل بتقنية المحادثة عن بعد (الفرع الثاني) ، وأهمية تقنية المحادثة عن بعد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

قد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة، على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ولكنه لم يقم بتعريفها بالرغم من أهميتها البالغة ،نظرا لما تقدمه من تسهيلات في مجال البحث والتحري والإنابة القضائية الدولية وكذا تفعيل أكثر للمساعدة القضائية المتبادلة بوسيلة تضمن حرصا و جدية أكثر في مواجهة الجريمة ككل و الاستغناء عن الطرق التقليدية[1].

وبالرجوع إلى الفقه نعرف المحادثة المرئية عن بعد بأنها « وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية فعالة رغم اختلاف الأماكن الّتي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقتهم بين عدة دول».

وتعرف أيضا: «إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية ،بحيث ينتمي للهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني».[2]

ويعرفها أخرون بأنها «هي وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمعاونين مع العدالة

[1]– ثابت دانيا وفرحي ربيعة، تقنية المحادثة عن بعد و مقتضيات المحاكمة العادلة ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية – رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020، ص190.

[2]– المرجع نفسه، ص191.

لكشف غموض الجرائم الخطيرة ،وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة»".[1]

الفرع الثاني: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الاجراءات القضائية لا بد من توافر شروط معينة نص عليها المشرع في المادة 14 من القانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة، الّتي تحدد شروط المحادثة المرئية[2]

أولا: بعد المسافة أو حسن سير العدالة

يقصد بعد المسافة تواجد الشاهد أو الخبير المدني أو المتهم في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة ملف القضية ، إقليميا في نظر ملف القضية، حيث تم اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد على اقتراح المحكمة ذلك على المتهم و النيابة العامة ،كما يثبت الحق في الاقتراح من رأت أن ذلك من مستلزمات حسن سير العدالة ،وما يعاب على هذه الصياغة أنها مرنة ، تسمح بفساد القضاة و تعسفهم في اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية .[3]

ثانيا: احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل هذه الحقوق في المحاكمة العادلة وعدم اهدار حقوق الدفاع وكذا احترام القواعد المنصوص عليها في الفصل السادس المعنون بحماية الشهود والخبراء والضحايا في الباب الثاني

---

[1]- محي الدين حسيبة ،المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية – رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020ص ص،53-54.

[2]- تنص المادة 01/14 من قانون رقم 03/15 على أنه" **اذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ووفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل**".

[3]-بوشارب سعيدة و بن زردة عائشة ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية – رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020ص 74.

في التحقيقات من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق والذي أضاف الأمر رقم15-02 [1] المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

تنص المادة 65 مكرر 19 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم على أنه" يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية و/أو الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل ان كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديما للقضاء والتي تكون ضرورية لا ظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد".

ثالثا: احترام سرية الإرسال و أمانته

يعتبر الشرط من أهم مقومات و دعامات اللجوء إلى تقنية مستحدثة، وأن يتم تسجيلها على الدعامة الإلكترونية تضمن سلامتها ، يحتفظ بها في الملف ، و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهو الأمر الّذي يثير التساؤلات حول مصيرها بعد صدور الحكم .[2]

رابعا: احترام شرط الموافقة المسبقة

في حالة تواجد المتهم في إحدى المؤسسات العقابية على المحكمة قبل اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية أن نحصل على موافقة المتهم و النيابة العامة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[3].

خامسا: أن تكيف الجريمة على أنها جنحة

[1]- قانون 02/15، المرجع السابق .

[2]- ثابت دنيا زاد ،المرجع السابق ،ص197.

[3]- تنص المادة 3/15 من القانون رقم 03/15 على أنه" **يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح ان تلجأ لنفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذ وافق المعني والنيابة العامة على ذلك**".

وهذا بصرف عن الجهة الّتي تنظر ملف الدعوى ،إذا كان قسم الجنح على مستوى المحكمة أو غرفة الجنح على مستوى المجلس أو المحكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الاستئناف .[1]

الفرع الثالث: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مكافحة الجرائم.

تتجلى أهمية المحادثة المرئية عن بعد :

أولا :اختصار الإجراءات و خفض النفقات

إن التحقيق عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يوفر عناء الإجراءات و يخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم ، من خلال السماح له برؤية و سماع و مناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة و سائر الخصوم و الشهود، بها يحقق قاعدتي شفاهية المرافعة و المواجهة بين الخصوم ، وتساهم في وقت نفسه في الحد من النفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح للمواطنين بالإدلال بشهادتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية.[2]

ثانيا/حماية أطراف النزاع

تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي إحدى الوسائل الفعالة الّتي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، فاستخدام هذه التقنية أصبح ضروريا في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجمعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية في القبض عليهم

[1]– بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة ،المرجع السابق، ص75.

[2]– محي الدين حسيبة ، المرجع السابق، ص57.

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم، وذلك حماية لهم من الانتقام الّذي قد يتعرضون له كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة الأحداث القاصرين وذلك لتلاقي الأثار النفسية الضارة الّتي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع وهو ما تقوم به كل من كندا وأسترليا .[1]

ثالثا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة و إضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول ، خاصة في مجال استجواب المتهمين و سماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة الّتي تقوم بالتحقيق أو المحاكم حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرامي للدولتين الطالبة و المطلوب منها التنفيذ ،على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب تطبيقه وهو قانون الدولة الطالبة ، الّتي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانونها ،و مما شك فيه أن استخدام هذه الوسيلة التكنولوجيا الحديثة يحقق عدة أغراض ،أهمها توفير الجهد و الوقت ،الإعفاء من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل ،وحماية الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة من خطر التنقل[2] .

رابعا : أهمية اللجوء إلى هذه التقنية في زمن جائحة كرونا

بعد انتشار وباء كورونا في العالم ومس كل الدول دون استثناء أصبحت مواجهته صعبة ،فحتى الدول المتطورة و الّتي تملك منظومة صحية متطورة وقفت عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح يدعم مناعة الإنسان لمواجهة هذا الوباء ، فأصبح العالم كله يتكلم عن الإجراءات الوقائية العديدة الواجب اتخذها تفاديا لانتشار وباء كورونا ، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول

[1]– محي الدين حسيبة، المرجع السابق ،ص57.

[2]– المرجع نفسه، ص 58.

توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية ما عدى قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري و القضايا الاستعجالية .[1]

ونتيجة لذلك فقد خاض المشرع الجزائري هذه التجربة عن طريق سن العديد من المراسيم التنفيذية في سبيل الحد من انتشار الجائحة ونقصد بذلك المرسومين 69/20 [2]و المرسوم 70/20[3]، و الّتي اتبعها المشرع بتعديلات عميقة في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، تمس هذا الجانب مباشرة ،من بينها إقرار إجراء التقاضي عن طريق تقنية المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية خلال كافة مراحل الدعوى ،ولكن يجب أن ينطلق اعتماد نظام المحاكمة عن بعد ابتداء من التأكد على المبادئ العامة الكفيلة في ضمان التقاضي و تحقيق العدالة وعدم المساس بهذه المبادئ ، حيث يقتصر فقط على التطوير في آلية إجراءات تشريعيا ، بحيث تتفق مع القواعد و المبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية.[4]

وتبعا لذلك ،كانت المحاكمة عن بعد وفقا لاعتماد تقنية المحادثة المرئية السبيل الأنسب في ظل اعتماد السلطة الجزائرية على ترسانة من التدابير الوقائية للحد من الانتشار السريع للفيروس (كورونا) المستجد الّذي تسبب في انتشار سريع لمرض كوفيد 19، وما يمكن أن يؤدي للاكتظاظ داخل قاعات الجلسات أن يسببه أو انتقال السجين أو المحبوس إلى المحكمة مؤقتا ،و تعريضه لخطر المرض و نقله إلى داخل المؤسسة العقابية مما يهدد سلامة المساجين داخلها ،وقد حظيت هذه الفئة باهتمام كبير في بداية الجائحة من طرف منظمات حقوقية داخلية و دولية حيث

[1]– ثابت دنيا زاد و فرحي ربيعة ،المرجع السابق ، ص193.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20–69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر عدد 15 الصادر في 26 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020م.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر عدد 16، الصارة في 29 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 24 مارس 2020.

[4]–ثابت دنيا زاد و فرحي ربيعة ، المرجع السابق، ص193.

دعت هذه الأخيرة إلى الإفراج عن المساجين من أجل عدم تعريضهم للمرض داخل السجون ، وكذا من أجل ضمان حقهم في الرعاية الصحية.[1]

المطلب الثالث

نظام المراقبة لإلكترونية.

لطالما كان التوقيف تحت النظر نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية، حيث ارتفع عدد المحبوسين في الحبس المؤقت وظهرت الحاجة لتخفيف الضغط على السجون، وفي اطار مواصلة المساعي الرامية الى عصرنة قطاع العدالة وتعميم استخدام تكنولوجية الاعلام والاتصال في المجال القضائي تم ادراج تقنية السوار الالكتروني الذي يسمح بالمراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية، ويعد هذا التدبير الحديث مستعملا ليس في مجال الرقابة قبل الحكم و إنما من أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية.

تقتضي دراسة المراقبة الإلكترونية الزام تعريفها ومفهومها (الفرع الأول) ، وكذا شروطها (الفرع الثاني)، تقييم محدودية تطبيق السوار الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لقد اختلف الفقهاء في تعريف نظام المراقبة الالكترونية من الناحية الفقهية والاصطلاحية

ثانيا : التعريف الفقهي

تعرف المراقبة الالكترونية بأنها« إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محال إقامته خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات»[2].

[1]– ثابت زاد دنيا و فرحي ربيعة ، ص ص،193–194.

[2]– بورابة صهيب نجم الدين و طباخ إكرام ،المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني –دراسة مقارنة –،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2018/2017، ص19.

عرفها الدكتور **أسامة حسنين عبيد،** بأنها :"بأنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها من خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الإتقان عليهما بين هذا الاخير و السلطة القضائية الآمرة بها "[1].

أيضا عرفته صفاء أوثاني على أنه :"نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة، بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه للبقاء في منزله ، لكن تحركاته محددة و مراقبة و بموجب جهاز مثبت في معصمه ، وفي أسفل قدمه".[2]

أولا: التعريف الاصطلاحي لنظام المراقبة الالكترونية

المشرع الجزائري عرف المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من قانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون ، الفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية "، حيث جاء في نص المادة 150مكرر:"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ‘بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ،يتمثل الوضع المراقبة الإلكترونية في جعل شخص محكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[3]

الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

كما هو معمول به أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون 01/18 السالف الذكر:

[1]– أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،2009، ص ص5–6.

[2]– بوارابه صهيب نجم الدين وطباخ اكرام ، المرجع السابق ، ص20.

[3]– القانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018 الذي يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06– فبراير–2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق ل 30 يناير 2018 م .

أولا : الشروط تطبيق سوار الإلكتروني المتعلق بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري ، فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم ،فيستحيل الامر تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة بوضع على يد أو ساق المحكوم عليه .

1/ بالنسبة للبالغين:

حسب نص المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 01/18 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدى ، لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة ، يشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة ، وهو بذلك يشمل النساء والرجال[1] .

2/ بالنسبة للقصر:

نصت المادة 150مكرر 2 من قانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الّذي لم يبلغ سن الرشد بعد نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني .[2]

والجدير بالملاحظة يمكن القول أنه ينتقد الكثير هذا النوع من العقوبة خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع و التأهيل في حين يرى البعض أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع و التأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد للحرية و ذلك تفاديا لسائر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.[3]

[1]– عامر جوهر و عباسة طاهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مارس 2018، ص 188.

[2]– قانون رقم 01/18 ، المرجع السابق .

[3]– عامر جوهرة و عباس طاهر ، المرجع السابق ، ص188.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الالكترونية وتنفيذها

إن العقوبة السالبة للحرية هي في الاصل ترجع لدرجة الخطورة وهي بهذا ترجع إلى مدى تناسب الجريمة مع العقوبة ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتصور تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الجرائم توصف بالخطيرة وعليه نتطرق إلى منظور القانون للعقوبة من الجهات الّتي تطبق السوار الإلكتروني والتي تنفذها:

1/ الجهات المختصة لتقرير الوضع المراقبة الإلكترونية

حسب أحكام التشريع والتنظيم المعمول به يعود تطبق السوار الإلكتروني من اختصاصات قاضي التحقيق باعتباره الجهة المسؤولة عن تصنيف مدى خطورة الجريمة .[1]

إن الجهة الّتي يصدر عنها التقرير المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة و يكون ذلك بشكل وتلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا ، أو عن طريق محاميه سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة ، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبة بإخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم مهني وعدم ارتياد الأماكن.[2]

بالضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر:

- ن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر السكن واقامته ثابتا

[1]-عبد الهادي لهزيل ، نظام السوار الإلكتروني ، وفقا السياسة القضائية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الثالث ، مجلة الدولية تصدر عن السياسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة عمار شلفي ، الاغواط ، د ذ س، ص311.

[2]-بورابة صهيب نجم الدين و طباخ اكرام ، المرجع السابق ، ص 41.

– ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

2/الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية

يعمل قاضي التحقيق تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة و التنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه فقد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامة نتيجة ارتداء السوار الإلكتروني ، تعمل لصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف ، ترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات .[1]

ثالثا : شروط تطبيق المراقبة الالكترونية المتعلقة بنوعية العقوبة

ولتطبيق المراقبة الالكترونية يجب أن تتوفر على عدة شروط تتعلق بنوعية العقوبة.

1- شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنظمة التكييف العقوبة السالبة للحرية ، فهي بديل جديد عنها أضافه المشرع ، و لذلك فهو يطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية و ليس ببدائلها ، أي لا يحل محل الغرامة ولا العمل للنفع العام ، وقد أجاز المشرع تطبيق العقوبة السالبة للحرية في عقوبة الحبس في مواد الجنح و عقوبة السجن المؤقت مهما كانت مدته في مواد الجنايات .[2]

2- مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية

نصت المادة 150 مكرر1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية

[1]– عامر جوهر و عباس طاهر ، المرجع السابق، ص 191.

[2]– فريد روابح ، السوار الإلكتروني مراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2019، ص 231.

في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما اذ اكانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ومدة الحبس هنا هي المدة المنطوقة بها من طرف القاضي وليس المدة المنصوص عليها في نص التجريم.[1]

الفرع الثالث: تقييم محدودية تطبيق السوار الالكتروني

تتبان الآثار الناجمة عن تطبيق السوار الالكتروني بين الإيجابية والسلبية سواء على المحكوم عليه أو على الدولة.

أولا: الآثار الايجابية للسوار الالكتروني

ان للسوار الالكتروني عدة آثار ايجابية حسب عدة أشكال التي تتمثل في التكلفة الخاصة بميزانية إدارة السجون هذا من جهة ومن جهة أخرى له تأثير ايجابي على المحكوم عليه تتمثل في الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية.

1- بالنسبة للدولة:

أ – تخفيض تكلفة ادارة السجون:

لقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال كذلك إلى غاية القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون واصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتم الجسدية والنفسية.

ب- التقليل من جرائم العود

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أفضل وسيلة لمكافحة جرائم

[1]- فريد روابح ، المرجع السابق، ص 232.

العود[1]، حيث أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع بخلاف المراقبة الالكترونية التي تعتبر أسلوب حديث لعصرنة العدالة حيث تعطي هذه التقنية للشخص المحكوم عليه فرصة لمعرفة أخطائه ومحاولته لتداركها بالإضافة إلى ابتعاده عن الاجرام بمجرد معرفته انه مراقب، فبالتالي الابتعاد عن العود في ارتكاب الجرائم[2].

2- بالنسبة للمحكوم عليه

من المعلوم أن هدف هذا النظام هو حماية الشخص المحكوم عليه من تلك الأضرار التي تتسبب في السجن، وعليه فإن هذا النظام يشكل ايجابيات بالنسبة للشخص المحكوم عليه وتظهر أهميته من جانبين الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي.

أ- من الناحية الاقتصادية

ان تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه[3].

ب- من الناحية الاجتماعية

ان تطبيق السوار الالكتروني من شأنه ان يؤدي الشخص المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية مما يؤدي إلى وضعه في بيئته تبعده عن حياة السجون والمراكز الرقابية ، ومن جهة

[1]- بن زكرياء بن علوي، نصيرة شيبا، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني لدراسة على ضوء القاون رقم 18-01 المعدِّل والمتمِّم ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم جوان 2012، ص 394.

[2]- بورابة صهيب نجم الدين، طباخ اكرام، المرجع السابق، ص47.

[3]- عمار جوهر، عباس الطاهر، المرجع السابق، ص192,.

أخرى فان مشروع السوار الالكتروني يؤدي إلى التقليل من متاعب عائلة المحبوس في بعض الحالات وضعا نفسا أصعب من الذي يعيشها ابنها المسجون[1].

ثانيا: الآثار السلبية للسوار الالكتروني

تعرض نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني لعدة انتقادات دفعت البعض التقليل من أهميته، بالنظر إلى العيوب التي ينطوي عليها والتي ثتير مشكلات قانونية تمس المحكوم عليه في حياته الخاصة.

أ- بالنسبة لقطاع العدالة

لقد ينتقد الكثير هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تطبيقها لوظيفة الردع، وأنها لا تتم إلى بناء على رضا الجاني، فهي تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقد مضمونها وأهدافها.

ومن جهة أخرى فان خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن ان يقابله رفض في عدم ارضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة.

ب- بالنسبة للمحكوم عليه

قد يتعرض حامل السوار الالكتروني إلى العديد من الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث سنوات قد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلى على المدى الطويل.

وقد يؤثر على نفسية حامله مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة خاصة ذلك الشعور أنه مراقب.[2]

[1]- بن زكرياء بن العلوي، نصيرة شيبان، مرجع سابق، ص 395.

[2]- عامر جوهر، عباسة طاهر، مرجع سابق، ص 192.

المبحث الثاني

أنظمة آلية حديثة لتحسين الخدمة العمومية

سعت وزارة العدل في مسار الإصلاح العدالة إلى إنجاز و تطوير أنظمة آلية حديثة تستهدف مباشرة غلى تحسين الخدمة العمومية ، بفضل هذه الأنظمة الآلية أصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة و الفعالية و الشفافية و تسمح بتقريب العدالة وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية و الأليات الّتي تهدف لتحسين وتمتين روابط الثقة بين الإدارة والمواطن.

ومن أهم إنجازات لتحسين الخدمة العمومية وهي التوقيع الإلكتروني (المطلب الأول)، وصحيفة السوابق العدلية والنظام الآلي للملف القضائي.(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التوقيع الإلكتروني في قطاع العدالة.

بادرت وزارة العدل إلى تجسيد مشروع إدماج تقنية التوقيع الإلكتروني ، كآلية جديدة في المجال القضائي ، تهدف إلى تعزيز و تعميق مسار عصرنة العدالة ، لتحسين و ترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العام ،ولتحقيق ذلك تم الاعتماد على نظام الآلي لتسيير الإلكتروني للوثائق اعتمادا على التوقع الإلكتروني .

الفرع الأول : تعريف و خصائص التوقيع الإلكتروني .

هناك عدة تعاريف فيما يخص التوقيع الإلكتروني فمنها ما هو فقهي وأخر تشريعي وانطلاقا من التعاريف يمكن استخلاص أن للتوقيع الإلكتروني جملة من الخصائص الّتي تميزها .

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.

هناك اختلاف في تعريف التوقيع الإلكتروني سواء التعريفات الفقهية أو التشريعية وذلك راجع لاختلاف الزاوية الّتي ينظر من خلالها ،فهناك من يرتكز في تعريفه على الوسيلة الّتي

يتم بها هذا التوقيع بينما هناك تعريفات أخرى ترتكز على الوظيفة الّتي يقوم بها التوقيع الإلكتروني.[1]

ا-التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

هناك عدة تعاريف فقهية للتوقيع الإلكتروني، رغم تعددها و لإتيان بمصطلاحات مترادفة إلا أنها تدور حول محور واحد .

حيث عرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه :"بيان مكتوب بشكل إلكتروني ،يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة و مميزة ، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة ،وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني رسالة البيانات للدلالة على هوية الموقع على هوية الموقع على المحرر و الرضا بمضمونه".[2]

كما عرفه البعض الآخر بأنه :"مجموعة من الإجراءات التقنية الّتي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات و قبوله بمضمون التصرف الّذي يصدر التوقيع من أجله".[3]

ويعرف آخرون التوقيع الإلكتروني بأنه: "استخدام رمز أو الشفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع".[4]

ب-التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني.

يعرف التوقيع الإلكتروني العادي ،في المادة 2الفقرة 1 من القانون 15-04[5]بأنه: "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة

---

[1]- غرولة طيموشة وعلاوات فريدة، المرجع السابق ،ص7.

[2]- أبو زيد محمد محمد، تحديث في الإثبات ،(مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)،د ط، د د ن، مصر، 2002،ص171.

[3]-محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ،ط1، دار الثقافة ،الأردن ،2008، ص173.

[4]-خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكترون، ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر،2009، ص18.

[5]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين،ج.ر،عدد6، صادرفي2015/2/10.

توثيق"، غير أن المادة 7منه[1]عرفت التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه:" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الّذي تتوفر فيه المتطلبات التالي:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلة مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات ".

وكذلك عرفت المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي لعام 2001 التوقيع الإلكتروني أنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا ،يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة ،ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها".[2]

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني.

يتميز التوقيع الإلكتروني بعدة خصائص وهي:

- التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي و الأنترنت أو على أسطوانة.[3]

[1]– القانون 15-04، المرجع السابق.

[2]–الموقع الرسمي لوزارة العدل ، الموقع اللإلكتروني www majustice.dz: //http، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2021 على الساعة 11:15، ص12.

[3]–غرولة طيموشة وعلاوات فريدة، المرجع السابق،ص16.

- لم يشترط في التوقيع الإلكتروني صورة معينة حيث أنه يمكن أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو رقم أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته و إظهار رغبته في إقرار العمل القانوني و الرضا بمضمونه.[1]

وأيضا من أهم الخصائص الّتي يتميز بها:

- التوثيق: يمكن التعرف على هوية الموقع بصفة مؤكدة .
- غير قابلة للتزوير :لا يمكن تزوير التوقيع الإلكتروني في جميع الحالات .[2]
- غير قابلة لإعادة الاستعمال :لا يمكن إعادة استعمال التوقيع الإلكتروني أو تحويله إلى غير الوثيقة أو السند المرتبط به.
- غير قابلة للتغيير: لا يمكن تغيير التوقيع الإلكتروني .
- غير قابل للإنكار :لا يمكن للشخص الموقع إنكار توقيعه الإلكتروني.[3]

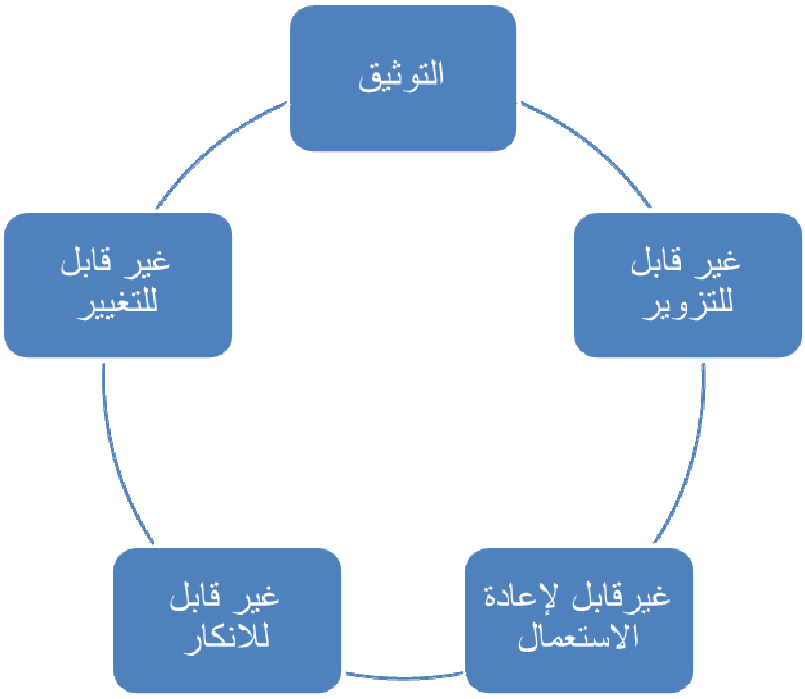

[1]–العبودي عباس ،تحديات إثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات القانونية و تجاوزها،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010،ص145.

[2]–الموقع الرسمي لوزارة العدل، المرجع السابق، ص12.

[3]–المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني.

لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجيته في الإثبات الارتباط بين صاحب التوقيع و بين المستند أو المحرر الإلكتروني ،أن يتوفر من الشروط الّتي تستوجب القوانين توفرها لصحته.

نصت المادة 7من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على الشروط.

- أن يرتبط بالموقع وحده دون غيره: أي أن يكون لصاحب التوقيع الإلكتروني بيانات و شفرة خاصة به عن باقي الموقعين لأن عند صدور بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر.[1]

كما نصت المادة2 [2]من قانون 15-04 سالف الذكر بأنه :"شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعية أو المعنوي الّذي يمثله".، أي لكي يقوم التوقيع بوظائفه يجب أن يكون له علاقة مباشرة بالموقع.

-أن يتمكن من تحديد هوية الموقع: هذا النوع من التوقيع يتطلب أن يكون قادرا على تعبير عن هوية الشخص الموقع ،فطريقة التوقيع تشير و تحدد هوية الموقع وهذه من الوظائف الأساسية و المهمة للتوقيع ،فأي شكل من أشكال التوقيع سواء كان إمضاء أم بصمة أو توقيعا إلكترونيا أي شكل ،فإنه يحدد هوية الموقع لأنه يعود عليه ،وكذلك الشخص الموقع هو الّذي إختار هذا الشكل وليعبر عنه و يحدد هويته.[3]

ولمنح شخص توقيعا إلكترونيا يجب أن يكون كامل الأهلية لأن هذا الأمر يبني عليه التزامات كثيرة بحيث يستوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الأهلية للقيام بها ،حتى تتمكن جهة اصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص.[4]

---

[1]-عبير مخائيل الصفدي الطوال ، النظام القانوني لجهات التوثيق،ط1،، دار وائل ، الأردن ،2010،ص20.

[2]-قانون رقم 15-04 ، مرجع السابق،

[3]-غرولة طيموشة و علاوات فريدة ،المرجع السابق ، ص 19-20.

[4]-المرجع نفسه،ص20.

نصت المادة 323 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه:"...بشرط إمكانية التأكد من هوية الموقع الّتي أصدرها". و بالتالي فالمشرع خلال المادة ،أقر إمكانية الإعتداء بالتوقيع الإلكتروني في إثبات من كان كفيلا بالتعريف عن هوية الموقع و التحقق من نسبة التوقيع إليه. [1]

ج/أن يتم إنشاؤه بوسائل إلكترونية يسيطر عليها الموقع سيطرة حصرية، أي ليتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجة في الإثبات يجب أن يتم إنشاؤه بواسطة أدوات تكون خاضعة لسيطرة الموقع وحده ،بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاصة به أو الدخول عليه ،وسواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشاءه .[2]

وفي حالة فقدان الموقع هذه السيطرة لأي سبب من الأسباب فإن البيانات التوقيع تفقد طابعها السري بحيث يعلمها كل الأشخاص، مما يفقد التوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات ،لأن تميز هويته و تحديد شخصيته يكون مشكوكا فيه.[3]

د/أن يضمن ارتباط التوقيع بالمستند الإلكتروني الممهور عليه على نحو يسمح بالكشف عن أي تعديل أو تبديل أو تحوير في بيانات المستند أو بعناصر التوقيع.[4]

ويقصد بهذا الشرط هو عدم إمكانية إحداث تغيير في المحرر الإلكتروني نفسه ،لأنه لا يمكن الوصول إلى المحرر الإلكتروني دون معرفة التوقيع الإلكتروني ،وليس المقصود من هذا الشرط فقط حماية التوقيع و إنما حماية المحرر أيضا.[5]

---

[1]–أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر ،المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20يوليو 2005،ج ر،عدد،44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2]–غرولة طيموشة و علاوات فريدة ، المرجع السابق ، ص 21.

[3]–مرزوق يوسف ،وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،ص62

[4]–الموقع الرسمي لوزارة العدل ، المرجع السابق،ص12.

[5]– غرولة طيموشة و علاوات فريدة ، المرجع السابق ،ص22.

هـ/وجوب توثيق التوقيع :نصت عليه كافة التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني لدى جهة المختصة بالتحقق من مدى مصداقيته ،و التأكد من الشخص المنسوب له ليتم بعد ذلك منح صاحبه شهادة التوثيق ، و الّتي تؤكد صحة التوقيع وهناك من التشريعات من يمنح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء و البعض الآخر لرئيس الحكومة.[1]

الفرع الثالث: أهمية التوقيع الإلكتروني في قطاع العدالة.

تم استحداث آلية التوقيع الإلكتروني في قطاع العدالة ، تجسيدا لعملية التجريد المادي للمعاملات الورقية و استبدالها بالوسائل الإلكترونية، كما يعتبر قفزة نوعية في مجال القضاء ،حيث أصدرت الجزائر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، والّذي كرس بموجبه التوقيع الإلكتروني كآلية مهمة في عمل مرفق العدالة ، حيث تتيح استخراج الوثائق عبر الأنترنت دون التقدم إلى الجهات القضائية ، من أهمها الأوامر بالقبض و الكف عن البحث و أوامر المنع من مغادرة التراب الوطني ،كما أتاح الإمكانية للمحامين سحب النسخة العادية من الأحكام و القرارات الموقعة إلكترونيا عبر الانترنت و توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة موقعا إلكترونيا ، انطلاقا من المجالس القضائية دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها ، بالإضافة إلى سحب صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية عبر الانترنت من طرف المواطنين في منازلهم دون التنقل إلى الجهات القضائية ، و أيضا إرسال الوثائق الإدارية بين الجهات القضائية و مصالح الوزارة [2].

كما أن التوقيع الإلكتروني يتميز بكونه يصعب جدا تزويره ، لذا هناك مختلف المراحل لتأمين التوقيع الإلكتروني ولا سيما التوقيع البيومتري على التوقيع الرقمي مما يجعل قضية التزوير

[1]–بوعمرة آسيا ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–،أطروحة دكتورة للعلوم ،تخصص قانون الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص ص، 182، 183.

عكنون ،الجزائر ،2012،ص182-183.

[2]– ربيع زهية، تسيير الادارة الالكترونية كنموذج للمرفق العام الالكتروني، مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني الافتراضي الموسوح بالعدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة الاصلاح ومتطلبات العصر، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة يوم 02 جوان 2021، ص07.

صعبة جدا،لأن قطاع العدالة يعمل ضمن شبكة معلوماتية خاصة محمية وفق أنظمة جد متطورة ، حيث أن هذا النظام المستخدم يتوفر على حماية تامة للمعطيات ، خاصة لما في ذلك من أهمية من البيانات الشخصية[1].

المطلب الثاني

صحيفة السوابق العدلية و النظام الآلي لتسيير الملف القضائي.

بهدف القضاء على الأعمال و الوسائل التقليدية في استخراج و سحب بعض الوثائق الإدارية على مستوى الجهات القضائية ، من صحيفة السوابق العدلية (فرع الأول)، ممضية إلكترونيا عبر الأنترنت ، وكذلك تسيير و متابعة الملفات القضائية (الفرع الثاني)

بالإضافة أن كل من صحيفة السوابق العدلية وتسيير ومتابعة الملف القضائي ، من الأنظمة المعلوماتية الموجهة لخدمة المواطن والمتقاضي ، وتلعب دورا بارزا في تحسين الخدمة العمومية

الفرع الأول : صحيفة السوابق العدلية

أنشأت صحيف السوابق العدلية في فيفري 2004 ،ويمثل هذا المشروع مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين،[2]والهدف الرئيسي من هذا النظام هو إعداد ومنح بطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية ،[3]ويمكن أيضا للمؤسسات العمومية

[1]– كمون حسين، واقع قطاع العدالة في الجزائر في إطار الإدارة الإلكترونية المعاصرة مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني الافتراضي الموسوم بالعدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة الاصلاح ومتطلبات العصر، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة يوم 02 جوان 2021، ص12.

[2]– بوبكر صبرينة ، المرجع السابق، ص222 .

[3]– عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص9.

من الحصول على جميع المعلومات مباشرة من المحكمة ،[1]كما يرمي لتحقيق أهداف أخرى تتمثل في :

– **بالنسبة للمواطن:** حيث يسهل عملية الطلب و سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع دقائق وفي أي مكان من الوطن والعالم ، فيقلص الوقت و يقرب المكان .

– **بالنسبة للجهات المتعاونة:** خاصة المؤسسات المعنية، حيث يمكنها الحصول على معلومات مباشرة من المحكمة.[2]

–**بالنسبة للجهات القضائية نفسها** : يساعد على معالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، كما أصبح بإمكان أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الحصول على شهادة صحيفة السوابق العدلية في أقل عشرة دقائق على مستوى قنصلية الجزائر بالبلد الّذي يتواجد به.[3]

الفرع الثاني : النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

هو نظام جديد لتنظيم و لتسيير العمل القضائي المتمثل في نظام تسيير الملف القضائي ، فهو يتكفل بمجال كبير ومعقد كالإجراءات الإدارية ،[4] بحيث يسمح بالمتابعة الملف القضائي منذ تسجيله إلى غاية الفصل فيه و تنفيذ العقوبة .[5]

كذلك يسمح بالاستغلال الأمثل للموارد من حيث الوقت عن طريق استرجاع الآلي للمعطيات الثابتة و القضاء المهام المتكررة ،وكذا توحيد مقاييس العقود و الوثائق و إجراءات العمل ، كما يسمح بالوصول الفوري للمعلومة حول حالة الملف القضائي سواء من طرف القضاة و أمناء الضبط ، كما يمكن للمواطن الاطلاع على قضية على شبكة الانترنيت و المحامي عن

[1]– بلحارث ليندة ، المرجع السابق، ص6.

[2]– عبد الرزاق لعمارة ، المرجع السابق، ص 9.

[3]– المرجع نفسه ،ص9.

[4]– وحشي عفاف، المرجع السابق،ص 260.

[5]–بوبكر صبرينة، المرجع السابق، ص 22.

طريق الشباك الإلكتروني الّذي يجسد مدى التعاون ما بين المصالح و جعله أكثر كثافة و سهولة و كذلك المعالجة بأكثر فعالية لطلبات المواطن.[1]

كما يسمح برقابة أفضل نوعية و فعالية الخدمة العمومية ،[2]ويضفي الشفافية و الموضوعية على العمل القضائي و المعالجة السريعة للقضايا الّتي تطرح على جهاز العدالة.[3]

يعتبر من الإنجازات الضخمة ، انطلق العمل به في مرحلة تجريبية بمجلس قضاء و هران في ماي 2005 ثم في مجلس القضاء الجزائر و بعد نجاحه تم تعميم العمل به عبر كافة الجهات القضائية من المحاكم و المجالس القضائية ،ثم بالمحكمة العليا ، وهو يعمل حاليا بانتظام بجميع مصالح الجهات القضائية و متحكم فيه بصفة كاملة و دقيقة.[4]

[1]– وحشي عفاف المرجع السابق، ص 261.

[2]– المرجع نفسه، ص 261.

[3]–عبد الرزاق لعمارة ، المرجع السابق ، ص 9.

[4]– بلعيز الطبيب ، المرجع السابق، ص182.

الخاتمـــــــة

إن الإدارة الإلكترونية تعتبر من متطلبات الوقت الحالي ، وتسعى كل الدول إلى تطبيقها في مختلف مجالات الحياة :الاجتماعية و السياسية ، الاقتصادية ، من خلال الانتقال من الأسلوب التقليدي الّذي كان يعتمد على التحرير الورقي و الاتصال المباشر بين المواطن و المؤسسات العمومية ، الّتي تسهر على تقديم خدمات للمواطنين ، وهي من الأساليب الحديثة في العمل الإداري ، و ذلك راجع لتقنيات المعلومات و الاتصال الّتي تستخدمها و دورها في بناء العملية الإدارية ، وهي أداة لتقديم أعلى مستوى من الخدمات العمومية ذات جودة للمواطنين و تحقيق مستوى أداء مناسب بالنسبة للموظفين.

يعتبر قطاع العدالة من أول القطاعات الّتي تم تجسيد الإدارة الإلكترونية ،و ذلك بتدعيم قطاع بالرقمنة الإلكترونية ، و تجلى ذلك من خلال مشروع عصرنة قطاع العدالة لسنة 2015،و أيضا قطاع العدالة من أهم قطاعات الّتي سارت في مواكبة التطور التكنولوجي و حققت الإنجازات و نتائج مرضية على أرض الواقع ، مما انعكس إيجابا على المواطن و المتقاضي و موظف القطاع ، حيث ساهم في تقريب المواطن من الإدارة، بسبب التسهيلات الّتي أحدثتها الإدارة الإلكترونية و أصبح من خلالها يمكن للمواطن استخراج الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضاء في ظروف حسنة تمتاز بالسرعة و الفعالية و في وقت قصير و استغناء عن بعض الإجراءات الّتي أضحت تشغل كاهل المواطنين.

النتائج:

-أن الدولة تتسابق في تطبيق الإدارة الإلكترونية في جميع المجالات نظرا لأهميتها ،حيث بسطت الإجراءات للمواطنين و خفضت تكاليف الخدمة و جودتها ، وسرعة الوصول إلى الوثائق و المعلومات بوجود نظام متكامل و في أي وقت و أي مكان.

_الإدارة الإلكترونية لها دور كبير في قضاء على البيروقراطية الّتي تعيق تلبية حاجيات المواطنين من طرف المرافق العمومية.

– أن قطاع العدالة من أول القطاعات الّذي عرف تحول هام ، من خلال تغيير الّذي مسي أساليب تسييره الحساس ، حيث يتم استعمال التكنولوجيات الحديثة المتعلقة بالإعلام و الاتصال ، و باعتمادها على مجموعة من الأنظمة.

– أن مركز شخصنة الشريحة الإلكترونية ،تلعب دورا هاما في ضمان صحة التوقيع الإلكترونية الصادر من مختلف العاملين في مرفق العدالة ،و تتحمل أيضا أي ضرر يقع نتيجة اصدار شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة خاطئة.

=أن التوقيع الإلكتروني من أهم الأنظمة في مرفق العدالة ،حيث تتيح اصدار الوثائق القضائية بشكل إلكتروني ، كالأحكام القضائية و شهادة جنسية و شهادة السوابق العدلية.

=إمكانية الاطلاع على مختلف القضايا على مستوى الشباك الموحد في كل الجهات القضائية وكذلك عبر شبكة الانترنت من خلال موقع واب وزارة العدل باستعمال رقم القضية و تحديد الجهة القضائية.

– استحداث تطبيق التبليغ بواسطة الرسائل النصية القصيرة.(sms)

– استحداث أرضية النيابية الإلكترونية الّتي تسمح بتقديم الشكاوى و العرائض أمام النيابة عبر الانترنت أين يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة (نائب العام بالمجلس القضائي أو وكيل الجمهورية بالمحكمة) لمعالجتها و الرد عليها.

– استحداث تطبيق التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الانترنت.

– استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيما يتعلق بالمتابعة مراسيم التدشين و المحاضرات و اللقاءات الجهوية و التكوين.

– أن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد ، أصبح إجراء المحاكمات بين المؤسسات العقابية و الجهات القضائية دون الحاجة لاستخراج المحبوسين و تحويلهم.

–أن السوار الإلكتروني ، كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية و كآلية جديدة ، حيث يعمل تخفيف عدد المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وهو جهاز لضمان المراقبة الإلكترونية وكذلك تجنب اختلاط المجرم مبتدئ الإجرام مع المحترفين مما يؤدي غلى التلوث الإجرامي.

واجهت الدولة عند اعتمادها على الادارة الالكترونية عدة نقائص وعراقيل وعليه سنستعرض الاقتراحات التالية:

– العمل على القضاء على الإجراءات الروتينية ، حيث لا زالت بعض الإدارات تعتمد على الأسلوب التقليدي الورقي في تقديم خدمتها الّتي تؤخر عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

– ضعف كبير في البنية التحتية لمختلف شبكات الاتصال الّتي تعتبر من المتطلبات الأساسية لنجاح هذه الأخيرة ، حيث أن في الجزائر هناك نقص في تدفق و تطور شبكة الانترنت باعتبارها من الدول المتخلفة في هذا المجال ، وعلى الجهات المختصة النظر فيها لتحسين و توفير التدفق العالي ، و هذا ما أدى إلى فشل مشروع السوار الإلكتروني في الجزائر.

– ضرورة التحكم في المشاكل التقنية المسجلة و إعطاء فرصة صنع جهاز السوار الإلكتروني و نظام استخدامه ، لكفاءات جزائرية دون اقتناءه من الخارج.

– ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري و إدماجه في مجال الإدارات الإلكترونية لمرفق العدالة سواء كانوا قضاة أو موظفين أو محامين ....الخ.

قائمـــــــة

المراجـــــع

أولا : الكتب

1) أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،2009.

2) أبو زيد محمد محمد ، تحديث في الإثبات ،(مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)،د ط، د د ن، مصر، 2002.

3) إلياس ناصف، العقود الإلكترونية في القانون المقارن ، ط1، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت ،2009.

4) بشير عباس العلاق، الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2005.

5) بلعيز طيب ، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتّحدي)، د ذ ط، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2008.

6) بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، 2006.

7) –ثروت عبد الحميد ،التوقيع الإلكتروني ،(ماهيته، مخاطره، وكيفيته، مدى حجيته في الإثبات)،ط1،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2004.

8) حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم – الخصائص – المتطلبات)، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011.

9) –خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكترون، ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر،

10) عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007.

11) العبودي عباس ،تحديات إثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات القانونية و تجاوزها،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.

12) عبير مخائيل الصفدي الطوال ،النظام القانوني لجهات التوثيق،ط1،،دار وائل ، الأردن ،2010.

13) فريد كورتل وآسيا تيش سليمان، الإدارة الإلكترونية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن ، 2015.

14) محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ،ط1، دار الثقافة ،الأردن ،2008.

15) محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة، الأردن، 2010.

16) نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه:

1) باري عبد اللطيف، دور ومكانة الحكومة الالكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010.

2) بوعمرة آسيا ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–،أطروحة دكتورة للعلوم ،تخصص قانون الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2012.

3) حابت أمال ،التجارة الإلكترونية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015.

4) رانيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائِر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

5) رانية هدار، دور الإدارة في العلوم السياسية تخصص إدارة عامّة وتنمية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السّياسية، جامعة باتنة-01- باتنة 2017-2018 .

6) سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي، "دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7) عبان عبد القادر ، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدّراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 -2016.

8) مرزوق يوسف ،وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012.

ب- مذكرات ماجستير:

1) حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

2) عشور عبد الكريم ،دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الديمقراطية والرشاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتور ، قسنطينة ،2010/2009.

3) محمد بن عبد العزيز الصافي، "مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض"، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

4) نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013.

ج-مذكرات ماستر:

1) بورابة صهيب نجم الدين و طباخ إكرام ،المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني – دراسة مقارنة –،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2018/2017.

2) دلاج كنزة، أثر تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الخدمة العمومية فب الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو الحاج، البويرة، 2016.

3) ساسي مريم، الإدارة الإلكتروني،- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016.

4) العمري نوها، دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص إدارة مالية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 .

5) غرولة طيموشة وعلاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016.

6) ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

7) وحشي عفاف، أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الإدارة العدلية ،-دراسة ميدانية بوزارة العدل الجزائرية –،أطروحة مقدمة لنيل شهادة ل.م.د، في علوم التسيير ،شعبة تسيير المنظمات ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة ،باتنة1؛ 2018.

ثالثا-المقالات:

1) بن زكرياء بن علوي، نصيرة شيبا، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني لدراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدِّل والمتمِّم ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم جوان 2012، ص ص 306، 399

2) بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد6، العدد 11، الجزائر جانفي 2018، ص ص 202 ، 237.

3) بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الثاني، 2019، ص ص 204، 230.

4) سامر مؤيد عبد اللطيف، الحكومة الالكترونية دراسة في إطار النظري والتطبيقات، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 03، 2014، ص ص 170، 197.

5) سعد الله حسين إبراهيم، الحكومة الإلكترونية وتأمين الخدمات وأداء متميز لمستقبل الإدارة العامة 'إمكانيات ومتطلبات التطبيق"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 24،ع 20، ديسمبر(كانون الأول)،2004، ص ص 7، 36.

6) عامر جوهر و عباسة طاهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، مارس 2018. ص ص178، 196.

7) عبد الكريم عاشور، دور الحكم الالكتروني في مكافحة الفساد الإداري الو م أ – نموذجا-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، د ذ س. ص ص460، 473.

8-عبد الهادي لهزيل ، نظام السوار الإلكتروني ، وفقا السياسة القضائية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الثالث ، مجلة الدولية تصدر عن السياسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة عمار شلفي ، الاغواط ، د ذ س، ص ص 301، 315 .

8) عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر...(الإدارة الإلكترونية في البلدية- نموذجا-)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 08، الجزائر، ديسمبر 2018.ص ص 135 ، 160.

9) على سايح جبوري، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية قي الجزائر، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، عدد 1، 2017. ص ص6، 24.

10) فريد روابح ، السوار الإلكتروني مراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2019.ص ص 220، 239.

11) محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 4، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2011. ص ص 54، 76.

12) مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09، بسكرة، 2011.ص ص 81، 93.

13) والي عبد اللطيف، المرفق العام الإلكتروني لخدمة العمومية فعالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد2،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019.ص ص 27، 49.

رابعا-المؤتمرات:

1) بلحارث ليندة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مؤتمر دولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات- آفاق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 17/16 ديسمبر 2018.

2) بوشارب سعيدة و بن زردة عائشة ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية - رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020.

3) بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018.

4) ثابت دانيا وفرحي ربيعة، تقنية المحادثة عن بعد و مقتضيات المحاكمة العادلة ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية – رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020 .

5) حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية في إطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، تاريخ الانعقاد 01-04 نوفمبر 2009.

6) حكيمة جاب الله ، تطبيقات الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر –نماذج من الواقع ، مؤتمر علمي دولي :النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع التحديات ،يوم 26-27نوفمبر 2،2018.

7) خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

8) ربيع زهية، تسيير الادارة الالكترونية كنموذج للمرفق العام الالكتروني، مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني الافتراضي الموسوم بالعدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة الاصلاح ومتطلبات العصر، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة يوم 02 جوان 2021، ص07.

9) عبد الرزاق لعمارة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع و المأمول "قطاع العدالة نموذجا "،دراسة مقدمة لمؤتمر بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني ،مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، د ذ س.

10) كمون حسين، واقع قطاع العدالة في الجزائر في إطار الإدارة الإلكترونية المعاصرة مداخلة ألقيت في المؤتمر الوطني الافتراضي الموسوم بالعدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة الاصلاح ومتطلبات العصر، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة يوم 02 جوان 2021، ص12.

11)محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، المؤتمر الافتراضي الأول ، العلوم الانسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 24/23/22 ديسمبر 2020 .

12) معزوز علي، صغير يوسف، رقمنة قطاع العدالة، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالعدالة الالكترونية بين متطلبات العصر وحماية حقوق وحريات الأفراد، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 02 جوان ؛2021.

خامسا: النصوص القانونية:

ا:القوانين:

1) قانون رقم 03/15، المؤرخ في 11ربيع الثّاني عام 1936 الموافق ل1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج ر، العدد06، الصادر بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

2) قانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر،عدد6، صادرفي2015/2/10.

3) القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018 الذي يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06- فبراير-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق ل 30 يناير 2018 م .

ب: الاوامر:

1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005،ج ر،عدد،44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005 .

2) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

ج: المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 الصادر في 26 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020م.

2) مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16، الصارة في 29 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 24 مارس 2020.

الفـــهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
اهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: تنظيم قطاع الادارة الالكترونية في قطاع العدالة	07
المبحث الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية	07
المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وتميزها عن بعض المصطلحات	07
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكتروني	09
الفرع الثاني: تمييز الإدارة الإلكترونية عن بعض المصطلحات	11
المطلب الثاني خصائص وعناصر الإدارة الإلكترونية	17
الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية	17
الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية	19
المطلب الثالث وظائف الإدارة الإلكترونية ومبادئه	20
الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية	20
الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية	23
المبحث الثّاني: واقع الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة	25
المطلب الأوّل الآليات التّي اعتمدتها الحكومة لعصرنة قطاع العدالة	25
الفرع الأوّل: الآليات التّشريعية والتّنظيمية	26

الفرع الثّاني: الاليات التّقنية (الفنية)	28
المطلب الثاني: العراقيل الّتي تحد من فعالية الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة و تحديتها	35
الفرع الأول: العراقيل الّتي تحت من فعالية الإدارة الإلكترونية	35
الفرع الثاني: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية	39
الفصل الثاني: النتائج والانجازات الفعلية التي تم تحقيقها في عصرنة قطاع العدالة	43
المبحث الأول: أنظمة آلية حديثة لتحسين العمل القضائي	43
المطلب الأول: تطوير آليات المساعدة على اتحاذ الفرار ورسم استراتيجيات	43
الفرع الاول: الجدول التحليلي	44
الفرع الثاني: الخريطة القضائية	44
الفرع الثالث: نظام تسيير الموارد البشرية	46
المطلب الثاني : استحداث تقنية المحاكمة المرئية	47
الفرع الأول: تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد	48
الفرع الثاني: شروط استعمال المحاكمة المرئية عن بعد	49
الفرع الثالث: اهمية تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في مكافحة الجرائم	51
المطلب الثالث: نظام المراقبة الالكترونية	54
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية	54
الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية	55
الفرع الثالث : تقييم محدودية تطبيق السوار الالكتروني	59
المبحث الثاني: أنظمة آلية حديثة لتحسين الخدمة العمومية	62
المطلب الأول: التوقيع الالكتروني في قطاع العدالة	62

الفرع الاول: تعريف وخصائص التوقيع الالكتروني	62
الفرع الثاني: شروط التوقيع الالكتروني	66
الفرع الثالث: أهمية التوقيع الالكتروني في قطاع العدالة	68
المطلب الثاني: صحيفة السوابق العدلية والنظام الآلي لتسيير الملف القضائي	69
الفرع الأول: صحفة السوابق العدلية	69
الفرع الثاني النظام الآلي لتسيير الملف القضائي	70
خاتمة	73
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	80